



الموافقة على إنشاء جامعة المملكة في مدينة الرياض

جدة - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في جدة يوم الثلاثاء 25 ذو القعدة 1447 هـ الموافق 12 مايو 2026م، على إنشاء (جامعة المملكة) في مدينة الرياض.

وفي بداية الجلسة؛ أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على فحوى الرسالتين اللتين تلقاهما من فخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية محمد ولد الشيخ الغزواني، ودولة رئيسة وزراء اليابان ساناى تاكايتشي.

● التفاصيل ص 2



موافقات

مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة ووزارة الصناعة والناجم والطاقة في تونس للتعاون في مجال الثروة المعدنية.



قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.



تكريم خادم الحرمين الشريفين لدعمه ورعايته جمعيات تحفيظ القرآن الكريم

جدة - واس

من 60 عاماً ونيابة عن خادم الحرمين الشريفين، تسلّم سمو ولي العهد هدايا التكريم المقدمة بهذه المناسبة، التي شملت درعاً فاخراً، ومصحفاً مخطوطاً، ولوحة خاتم القرآن المتضمنة (خبر ختم الملك سلمان بن عبدالعزيز للقرآن وهو في سن العاشرة من عمره)، ولوحة ثمرات مكنون، وهي شجرة تحمل أسماء حفظة القرآن المستفيدين والمستفيدات من جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالرياض (مكنون).

● التفاصيل ص 3

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، مساء يوم الثلاثاء 25 ذو القعدة 1447 هـ الموافق 12 مايو 2026م، وفد تكريم خادم الحرمين الشريفين للملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، نظير دعمه ورعايته لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم في المملكة على مدى أكثر



جمع تبرعات الجهات المرخص لها عبر الحوالات المالية

من القنوات المتاحة



أجهزة نقاط البيع



أجهزة الصرف الآلي

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (833) وتاريخ 1447/11/18هـ على اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات، على أن يكون جمع التبرعات من الجهات المرخص لها من خلال الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية المحددة.

● التفاصيل ص 6-7

اعتماد اللائحة التنفيذية لرسم العقارات الشاغرة

من الشروط لإخضاع

العقار الشاغر للرسم:

ألا يقل عدد العقارات الشاغرة المملوكة للمكلف داخل نطاق التطبيق عن الحد الأدنى الوارد في القرار.



اعتمد وزير البلديات والإسكان في قراره رقم (4700822503/1) وتاريخ 1447/11/26هـ، اللائحة التنفيذية لرسم العقارات الشاغرة. وتعتبر المباني الواقعة داخل النطاق العمراني شاغرة عند عدم استغلالها لمدة (سنة) أشهر متصلة أو متفرقة خلال السنة الرجعية، ويجوز تعديل هذه المدة بقرار من الوزير -بعد موافقة اللجنة الوزارية-.

● التفاصيل ص 7-9

ولي العهد يتوج الهلال بكأس الملك



جدة - واس

الأمر محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، المباراة النهائية على كأس خادم الحرمين الشريفين للموسم الرياضي الحالي 2025 - 2026، وتوّج فريق الهلال بالكأس الغالية.

● التفاصيل ص 3

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وبرعاية كريمة منه، شرف صاحب السمو الملكي



برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الموافقة على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء 25 ذو القعدة 1447هـ الموافق 12 مايو 2026م، في جدة.

وفي بداية الجلسة؛ أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على فحوى الرسالتين اللتين تلقاهما من فخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية محمد ولد الشيخ الغزواني، ودولة رئيسة وزراء اليابان ساناي تاكايتشي. وشدد مجلس الوزراء لدى متابعتها تطورات الأوضاع ومجرياتها في المنطقة، على إدانته الاستهدافات الغادرة للأراضي والمياه الإقليمية لكل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر ودولة الكويت، مجدداً التأكيد على وقوف المملكة العربية السعودية مع الدول الخليجية الشقيقة ودعم الإجراءات التي تتخذها لحماية أمنها واستقرارها.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول إثر ذلك مستجدات تعزيز التعاون بين المملكة العربية السعودية ومختلف دول العالم ومنظماتها، مشيداً في هذا السياق بما اشتمل عليه الاجتماع الثالث لمجلس التنسيق السعودي التركي من مخرجات جسدت الاهتمام المشترك بتوطيد العلاقات الثنائية والدفع بها نحو آفاق أرحب في شتى المجالات؛ بما يخدم مصالح البلدين وشعبيهما الشقيقين.

وعد المجلس اختيار الرياض مركزاً للحكومة الرقمية التابع لمنظمة الأمم المتحدة؛ تأكيداً على ريادة المملكة ودورها الإقليمي والعالي في دعم العمل الدولي متعدد الأطراف، وتمكين الابتكار وتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل بناء مستقبل رقمي أكثر شمولاً واستدامة.

واستعرض مجلس الوزراء التقرير الربعي لأداء الميزانية العامة للدولة للعام المالي الجاري 2026م، وما تضمن من مؤشرات عكست الالتزام الراسخ بمواصلة تعزيز

أوجه الإنفاق على قطاعات تأتي دائماً في مقدمة الأولويات الوطنية منها الصحة والتعليم والتنمية الاجتماعية والبنية التحتية بما تشمل المياه والطاقة؛ ضمن السعي المستمر لتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين والارتقاء بها.

ونوه المجلس بالحراك التنموي المتصاعد الذي شهده قطاعا الصناعة والتعدين في العام 2025م، وما تحقق من ترسيخٍ للقدرات الصناعية المحلية، واستقطابٍ

للاستثمارات النوعية، وتعزيزٍ للاكتفاء الذاتي في القطاعات المستهدفة؛ بما يدعم تنوع القاعدة الإنتاجية واستدامتها، ويرفع تنافسية الصادرات الوطنية في الأسواق العالمية.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون

الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لمركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض، ومركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض، وجامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تفويضات



تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب العُماني، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في سلطنة عُمان في مجال الأنشطة العلمية والتدريبية والبحثية، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الصيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية والمعهد الأول لعلوم المحيطات في جمهورية الصين الشعبية في مجال المحافظة على التنوع الأحيائي البحري، والتوقيع عليه.

تفويض معالي رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب البحريني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين في شأن التعاون المشترك في مجال البيانات والذكاء الاصطناعي، والتوقيع عليه.

تفويض معالي النائب العام أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب السنغافوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين النيابة العامة في المملكة العربية السعودية ومكتب النائب العام في جمهورية سنغافورة، والتوقيع عليه.

الموافقة على مذكرتي تفاهم للتعاون في المجال الإذاعي والتلفزيوني بين هيئة الإذاعة والتلفزيون في المملكة العربية السعودية وكل من المؤسسة القطرية للإعلام، ومؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسييتين.

الموافقة على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

الموافقة على إنشاء (جامعة المملكة) في مدينة الرياض.

تعيين الأستاذ عبدالله بن عبدالرحمن بن إبراهيم الجفالي، والأستاذ تركي بن محمد بن حمد بن معمر، عضوين في مجلس إدارة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية.

اعتماد الحسابات الختامية لهيئة الرقابة النووية والإشعاعية، والهيئة العامة للطرق، وهيئة تطوير المنطقة الشرقية، ومركز دعم هيئات التطوير (سابقاً)، ومدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، والمكتب الإستراتيجي لتطوير منطقة جازان، وجامعة أم القرى، لعامين ماليين سابقين.

موافقات



الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة التنمية الاقتصادية في روسيا الاتحادية، بشأن التعاون في مجال تغير المناخ والتنمية منخفضة انبعاثات الغازات الدفيئة.

الموافقة على اتفاقية بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية والمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في شأن تعزيز الاستدامة والابتكار في القطاع الزراعي في المملكة.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة والمناجم والطاقة في الجمهورية التونسية للتعاون في مجال الثروة المعدنية.

الموافقة على النموذج الاسترشادي لمذكرة تفاهم بين المركز الوطني لسلامة النقل في المملكة العربية السعودية والجهات النظيرة له في الدول الأخرى، وتفويض معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة المركز أو من ينوبه، بالتباحث مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى، في شأن مشروع مذكرة التفاهم، والتوقيع عليه، في ضوء النموذج الاسترشادي.

ولي العهد يستقبل وفد تكريم خادم الحرمين الشريفين

جدة - واس



المستفيدين والمستفيدات من جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالرياض (مكنون)، الذين تجاوز عددهم 21 ألفاً. ويأتي هذا التكريم تمييزاً وتقديراً للمسيرة المباركة لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، الذي تولى العناية بالقرآن العظيم، والتوجيه بالعمل على نشر تعليمه وتفسيره، وترسيخ أخلاقه، وتمكين الجهود في تدريس علومه وتوزيع ترجمات معانيه.

وأعرب سمو ولي العهد عن شكره وتقديره لكل الجمعيات الأهلية المتخصصة في تحفيظ القرآن الكريم بالملكة لما تقدمه من مبادرات نوعية في خدمة كتاب الله، وإسهاماتها الفاعلة في تنمية القطاع غير الربحي، مشيداً بجهودها المستمرة وتكاملها مع جهود القيادة الرشيدة في ترسيخ المكانة الريادية للمملكة في خدمة الإسلام والمسلمين في مختلف أنحاء العالم.

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، مساء يوم الثلاثاء 25 ذو القعدة 1447هـ الموافق 12 مايو 2026م، وفد تكريم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، نظير دعمه ورعايته لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم في المملكة على مدى أكثر من 60 عاماً.

ونياً عن خادم الحرمين الشريفين، تسلم سمو ولي العهد هدايا التكريم المقدمة بهذه المناسبة، التي شملت درعاً فاخراً، ومصحفاً مخطوطاً، ولوحة خاتم القرآن المتضمنة (خبر ختم الملك سلمان بن عبدالعزيز للقرآن وهو في سن العاشرة من عمره)، ولوحة ثمرات مكنون، وهي شجرة تحمل أسماء حفظة القرآن

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

ولي العهد يتوج فريق الهلال بكأس الملك

جدة - واس



وعظيم الامتنان لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، على رعايته الكريمة لهذه المناسبة الغالية، ولسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، على تشريفه المباراة النهائية وتتويج الفريق الفائز.

وقال سموه في تصريح صحفي: «إن رعاية مولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، لهذه المناسبة الرياضية، هي تأكيد مستمر على اهتمام قيادة هذا الوطن بالرياضة السعودية، وتعكس ما وصلت إليه من تطور نوعي، أسهم في تعزيز مكانة المملكة على خارطة الرياضة العالمية، تحقيقاً لمستهدفات رؤية المملكة 2030، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لسيدتي صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، لتشريفه المباراة النهائية، وتتويج الفريق الفائز بهذه البطولة الغالية».

واختتم سموه تصريحه قائلاً: «أبارك لفريق الهلال فوزه بالكأس الغالية، وحظاً أوفر لشقيقه فريق الخلود، وأشكرهما على المستوى الفني الكبير الذي قدماه، والروح التنافسية الرائعة التي ظهرت في هذا اللقاء الختامي، والذي يحظى بمتابعة إعلامية كبيرة محلياً ودولياً، ما يجسد القيمة الحقيقية والسمعة المتميزة التي وصلت إليها كرة القدم السعودية».

من جانبه، عبّر رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم ياسر بن حسن للسحل، عن عظيم شكره وبالف امتنانه لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، على رعايته الكريمة للمباراة النهائية على كأسه الغالية، ولصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، على حضوره وتشريفه لهذه المناسبة العزيرة على قلوب كل الرياضيين. وأعرب عن شكره للفريقين على مستواهما الفني الذي أثبت تطور أنديةنا المحلية بشكل ملموس ولله الحمد في السنوات الأخيرة.

سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن خالد بن فيصل بن تركي الأول بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير مشهور بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فواز بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فواز بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلطان بن عبدالعزيز محافظ الطائف، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعود بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فيصل بن محمد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن مقرن بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالله بن عبدالعزيز.

وبهذه المناسبة، رفع صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، خالص الشكر

مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن الوليد بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير متعب بن سعود بن محمد بن عبدالعزيز بن سعود بن فيصل، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن منصور بن جلوي محافظ جدة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فهد بن جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي نائب رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن محمد بن مشعل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وبرعاية كريمة منه أيده الله، شرف صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، المباراة النهائية على كأس خادم الحرمين الشريفين للموسم الرياضي الحالي 2025-2026، وتتوج فريق الهلال بالكأس الغالية، بعد فوزه على شقيقه فريق الخلود في المباراة التي أقيمت على ملعب الإنماء بمدينة الملك عبدالله الرياضية في جدة، يوم الجمعة 21 ذو القعدة 1447هـ الموافق 8 مايو 2026م.

حضر المباراة، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن فيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعد بن فهد بن سعد الأول بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير نواف بن محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن مقرن بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد بن فيصل بن عبدالعزيز المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد، وصاحب السمو الأمير فهد بن محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالله بن خالد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فهد بن خالد بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فهد بن خالد بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير سعود بن محمد بن سعد الثاني بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة

أسسها جلالة الملك
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-

أم القرى
UMM ALQURA
البريد
الرسول

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالحق الغامدي

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف
حسن بن محمد الأسمر

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري



قرار رقم (834) وتاريخ 1447/11/18هـ

الموافقة على تنظيم المركز الوطني للصقور

إنّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملتين الواردتين من الديوان الملكي برقم 89797 وتاريخ 1444/12/30هـ، ورقم 16032 وتاريخ 1447/2/26هـ، المشتملتين على برقيتي صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة نادي الصقور رقم 2444 وتاريخ 1444/12/27هـ، ورقم 4571 وتاريخ 1447/2/23هـ، في شأن مشروع تنظيم نادي الصقور وخطة استدامته المالية. وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لنادي الصقور، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (214) وتاريخ 1440/4/25هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (829) وتاريخ 1445/3/9هـ، ورقم (3638) وتاريخ 1445/10/19هـ، ورقم (1141) وتاريخ 1446/4/4هـ، ورقم (1676) وتاريخ 1447/5/5هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (4/47/7-4) وتاريخ 1447/7/5هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (11826) وتاريخ 1447/11/6هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: للموافقة على تنظيم المركز الوطني للصقور، بالصيغة المرافقة.



تنظيم المركز الوطني للصقور

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المركز: المركز الوطني للصقور.

التنظيم: تنظيم المركز.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها حسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى العناية بالصقور -بوصفها موروثاً ثقافياً وتراثياً- ودعم الأنشطة المتصلة بها من جميع النواحي.

المادة الرابعة:

للمركز -دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى ذات العلاقة- القيام بكل ما يلزم لتحقيق

أهدافه، ومن ذلك ما يأتي:

1- الإسهام في التعريف بأنشطة الصقور، وإبرازها، ونشرها، وبالتراث الخاص بها.

2- إقامة الفعاليات والمهرجانات والمعارض والمؤتمرات والندوات وجلسات العمل ذات الصلة بالصقور والمجالات المتصلة بها داخل المملكة وخارجها، والمشاركة فيها، وتنظيمها؛ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفقاً للإجراءات المتبعة.

3- إدارة برامج إطلاق الصقور داخل المملكة وخارجها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات المتبعة.

4- إقامة مزادات بيع الصقور بعد أخذ الموافقات اللازمة.

5- إنشاء وإدارة قواعد البيانات ذات الصلة بأنشطته.

6- إدارة ما يخصص له من أراض ومواقع وميادين ومحميات، أو ما يعهد إليه بإدارتها، والاستفادة منها؛ لمباشرة مهامه وتحقيق أهدافه وفقاً للإجراءات المتبعة.

7- تنمية مصادر إيراداته من خلال الاستثمار والنشاطات والشراكات الاستراتيجية مع القطاع الخاص، بما يكفل أداء مهامه وتحقيق أهدافه، وفقاً للإجراءات النظامية.

8- شراء الأصول واقتناؤها وإبرام التصرفات في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وفقاً للإجراءات النظامية.

9- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بمجالات اختصاصه مع الجهات المعنية داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية.

ثانياً: تكون ممارسة مجلس إدارة المركز الوطني للصقور لصلاحيه تحديد المقابل المالي، للنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (السادسة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين العمل بالأحكام المتصلة بالإطار الوطني للرسوم والمقابلات المالية الصادر في شأنه قرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1447/8/22هـ.

ثالثاً: يتفق رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للصقور ووزير المالية على وضع الآليات المناسبة التي تمكن المركز من الاستفادة من إيرادات استثماراته والمقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها، وذلك دون إخلال بالأمر الملكي التعميمي رقم (55685) وتاريخ 1438/11/30هـ، وبما يضمن الاستدامة المالية للمركز.

رابعاً: يستمر مجلس إدارة نادي الصقور الحالي -المشكّل بناءً على البند (ثالثاً) من الترتيبات التنظيمية لنادي الصقور، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (214) وتاريخ 1440/4/25هـ- في مدته، ويباشر صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة المركز الوطني للصقور المنصوص عليها في المادة (السادسة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وذلك إلى نهاية تلك المدة أو إلى حين تشكيل مجلس إدارة جديد للمركز وفقاً للمادة (الخامسة) من التنظيم المذكور آنفاً، أيهما أقرب.

رئيس مجلس الوزراء

10- دعم البحوث والدراسات، وإجرائها في مجالات اختصاصه، بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.

11- التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث وبيوت الخبرة على المستويين المحلي والدولي -عند الحاجة- بما يسهم في تحقيق أهدافه.

12- تقديم الخدمات والأعمال ذات الصلة بمجالات اختصاصه.

13- العمل على توفير البيئة الاستثمارية الملائمة في مجالات اختصاصه، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

14- تمثيل المملكة -إقليمياً ودولياً- في حدود مجالات اختصاصه، وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة الخامسة:

1- يكون للمركز مجلس إدارة، يُعيّن رئيسه بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بعضوية كل من:

أ- ممثل من وزارة الداخلية.

ب- ممثل من وزارة الرياضة.

ج- ممثل من وزارة الثقافة.

د- ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

هـ- الرئيس التنفيذي.

و- أعضاء لا يتجاوز عددهم (سبعة) من المهتمين والمتخصصين وذوي الخبرة في المجالات ذات العلاقة بنشاط

المركز، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث)

سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

2- يجب ألا تقل مرتبة الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية، المشار إليهم في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د)

من الفقرة (أ) من هذه المادة؛ عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

3- يختار الرئيس نائباً له من الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية، المشار إليهم في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)

و(د) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود أحكام التنظيم، وله -على وجه الخصوص- ما يأتي:

1- تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها المركز ويرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها، وفقاً للإجراءات النظامية.

2- اعتماد لوائح الفعاليات التي ينظمها المركز وضوابطها.

3- تحديد أنواع العضوية ذات الصلة بأنشطة الصقور التي يوفر المركز الاشتراك فيها، وشروط الاشتراك

ومقابله.

4- الموافقة على استثمار أموال المركز بما يحقق أهدافه، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

5- الموافقة على الانضمام أو الاشتراك في المنظمات والهيئات والاتحادات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات العلاقة باختصاصات المركز، وفقاً للإجراءات النظامية.

تنظيم المركز الوطني للصقور .. تنمة

6- اعتماد الهيكل والدليل التنظيميين للمركز.

7- اعتماد اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون المركز، على أن يكون اعتماد اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأن يكون اعتماد اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية.

8- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للمركز داخل المملكة، أو خارجها بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وفقاً للإجراءات النظامية.

9- إقرار مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقديره السنوي، تمهيداً لرفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.

10- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

11- اعتماد تقرير مراجع الحسابات.

12- النظر في التقارير الدورية التي تقدم له عن سير العمل في المركز، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

13- الموافقة على إبرام المركز للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

14- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وبيع الأوقاف بحسب القواعد المنظمة لذلك.

15- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المعهود بها إليها.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته، عدا الاختصاصات الواردة في الفقرات (1) و(6) و(7) و(8) و(9) و(10) و(11) و(12) من هذه المادة، إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي المركز.

المادة السابعة:

1- يجتمع المجلس بصفة دورية (ثلاث) مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس أو نائبه، أو متى طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة للاجتماع من الرئيس أو نائبه -كتابة- قبل موعد الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

2- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز الرئيس، ويجوز -عند الاقتضاء- عقد الاجتماع في أي مكان آخر داخل المملكة.

3- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

4- للمجلس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس، وتقديم المعلومات والرأي والمشورة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

5- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه.

6- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.

7- يجوز للمجلس -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة وفقاً لما يقدره الرئيس أو نائبه- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على أعضاء المجلس، ويوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا يعد القرار الصادر بهذه الطريقة صحيحاً ما لم يصوت عليه جميع الأعضاء، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر اجتماع.

8- يكون للمجلس أمين من منسوبي المركز يعينه المجلس بقرار منه -بناءً على ترشيح الرئيس- يتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر، والمداولات، والقرارات، ويحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

9- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المركز حتى بعد انتهاء عضويته في المجلس.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى وفقاً للأحكام المنظمة لذلك، وبعد المسؤول عن إدارة شؤون المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود أحكام التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى -على وجه الخصوص- الاختصاصات الآتية:

1- اقتراح المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها المركز، والرفع عن ذلك إلى المجلس.

2- اقتراح الهيكل والدليل التنظيميين للمركز، واقتراح لوائحه المالية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه؛ ورفعها إلى المجلس.

3- الإشراف على سير عمل المركز، والعاملين فيه، وفقاً للصلاحيات المنوطة به وما تحدده اللوائح المعتمدة.

4- الإشراف على إعداد تقارير دورية عن سير أعمال المركز وإنجازاته ونشاطاته والمعوقات التي تواجهه، ورفعها إلى المجلس.

5- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي والتقارير السنوي للمركز، تمهيداً لعرضها على المجلس.

6- الصرف من ميزانية المركز واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.

7- اقتراح أوجه استثمار أموال المركز، والسياسات المنظمة لذلك، ورفعها إلى المجلس.

8- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، بعد موافقة المجلس.

9- تمثيل المركز أمام القضاء، والجهات الحكومية ذات العلاقة، وغيرها من الجهات الأخرى داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

10- تعيين منسوبي المركز والإشراف عليهم، وفقاً للوائح المعتمدة.

11- التعاقد مع المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة والخبراء، في حدود نشاط المركز، وفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة.

12- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

13- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

تتكون موارد المركز مما يأتي:

1- ما يعتمد له من إعانات حكومية.

2- المقابل المالي الذي يتقاضاه نظير ما يقدمه من أعمال وخدمات، ومن اشتراكات العضوية فيه.

3- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وبيع أوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

4- عوائد استثمار موارده المالية المتاحة.

5- للوارد الأخرى التي يقرها المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

المادة العاشرة:

1- تودع جميع إيرادات المركز في حساب الخزينة الموحد لدى البنك المركزي السعودي.

2- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المركز المعتمدة ولوائحه المالية والإدارية.

المادة الحادية عشرة:

السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء حسابه الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويُرَود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عما حقّقه من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير عمله.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يُعين للمجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته، وبياناته وميزانيته السنوية، وحسابه الختامي، ويُحدّد المجلس أتعابه، ويُرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويُرَود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة الخامسة عشرة:

يخضع منسوبو المركز لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

يحل التنظيم محل الترتيبات التنظيمية لنادي الصقور الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (214) وتاريخ 1440/4/25هـ.

المادة السابعة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.



قرار رقم (837) وتاريخ 1447/11/18هـ

إنّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 22532 وتاريخ 1446/3/30هـ، للمشملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس لجنة الدفاع المدني المكلفة رقم 2024091925 وتاريخ 1446/3/16هـ، في شأن التوصيات الواردة في المحضر (الثاني والعشرين) للجنة الدفاع المدني المكلفة.

وبعد الاطلاع على ضوابط وإجراءات صرف المساعدات التي تقدمها الدولة للمتضررين بسبب الكوارث من سيول وحرائق ونحوها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (246) وتاريخ 1426/9/21هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (140) وتاريخ 1439/3/10هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (2727) وتاريخ 1446/8/7هـ، ورقم (266) وتاريخ 1447/1/25هـ، ورقم (1657) وتاريخ 1447/5/1هـ، ورقم (2320) وتاريخ 1447/6/24هـ، للعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (د ت/2868/47) وتاريخ 1447/7/26هـ.

قرار رقم (833) وتاريخ 1447/11/18هـ



الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات

إنّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 36167 وتاريخ 1446/5/19هـ، للمشملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 70114 وتاريخ 1446/5/17هـ، في شأن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات.

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام جمع التبرعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1446/2/8هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (172) وتاريخ 1446/9/27هـ، والمذكرات رقم (2498) وتاريخ 1446/7/12هـ، ورقم (775) وتاريخ 1447/2/20هـ، ورقم (2534) وتاريخ 1447/7/16هـ، للعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.



اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات

المادة الأولى:

1- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام جمع التبرعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1446/2/8هـ.

2- لتطبيق هذه اللائحة، يقصد بالحسابات البنكية المعتمدة، الحسابات البنكية التي تفتح في البنوك المرخصة في المملكة وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي؛ وذلك لغرض جمع التبرعات.

المادة الثانية:

1- يكون جمع التبرعات من الجهات المرخص لها من خلال الحوالات المالية -وفقاً لما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من النظام- عبر القنوات الإلكترونية الآتية:

أ- الموقع أو التطبيق الإلكتروني التابع للجهة المرخص لها.

ب- منصات جمع التبرعات الوطنية الحكومية، ومنصات جمع التبرعات المرخصة للملوكة للقطاع غير الربحي.

ج- أجهزة الصرف الآلي.

د- الاشتراك في خدمات الرسائل النصية.

هـ- أجهزة نقاط البيع.

2- يجب أن يشتمل عنوان الموقع الإلكتروني، أو التطبيق التابع للجهة المرخص لها، على اسم النطاق السعودي وفقاً للأحكام المنظمة لأسماء النطاقات السعودية.

المادة الثالثة:

تلتزم الجهة المرخص لها عند تلقي التبرعات العينية -وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة) من النظام- بما تقتضيه به الأحكام النظامية المتعلقة بالمواد المتبرع بها وفقاً لطبيعتها ونوعها وصلاحياتها، وعليها الحصول مسبقاً على الموافقات من الجهات الحكومية ذات العلاقة إذا كان تلقي مواد التبرعات العينية -وفقاً لطبيعتها ونوعها وصلاحياتها- يتطلب صدور موافقة منها.

المادة الرابعة:

1- لا يجوز للجهة المرخص لها جمع التبرعات العينية خارج مقرها الرئيس أو فروعها إلا بعد الرفع إلى الجهة المرخصة بطلب يتضمن الموافقة على ذلك.

2- ترفع الجهة المرخص لها إلى الجهة المرخصة بطلب جمع التبرعات العينية خارج مقرها الرئيس أو فروعها، مرافقاً له ما يأتي:

أ- معلومات عن قرار تأسيس الجهة المرخص لها أو إنشائها -بحسب الأحوال- وفق الأحكام المنظمة لها.

ب- قرار مجلس إدارة الجهة المرخص لها -أو ما في حكمه- يفيد بالرفع بطلب الموافقة على جمع التبرعات العينية خارج المقر الرئيس أو خارج الفرع.

ج- إفادة عن موافقة الجهات الحكومية ذات العلاقة إذا كان موقع جمع التبرعات العينية خارج المقر الرئيس للجهة المرخص لها أو خارج الفرع، يتطلب صدور موافقة منها.

د- بيانات موقع (أو مواقع) جمع التبرعات العينية، متضمنة العنوان الوطني والإحداثيات لكل موقع.

هـ- تحديد الوسيلة التي ستستخدم للدعوة إلى جمع التبرعات وفقاً لما ورد في المادة (الثامنة) من النظام، وإيضاح تكاليفها المالية (إن وجدت).

المادة الخامسة:

1- على الجهة المرخصة التنسيق مع اللجنة للنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، قبل إصدار قرارها بالموافقة على تلقي الجهة المرخص لها للتبرعات من خارج المملكة.

2- تشكّل لجنة برئاسة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وعضوية ممثلين من وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ورئاسة أمن الدولة، والهيئة العامة للأوقاف، وأي جهة حكومية أخرى ذات علاقة بحسب ما تراه اللجنة؛ تتولى دراسة الطلبات المقدمة إليها من الجهة المرخصة وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، وإبداء ما تراه من مرنّيات حيال مدى مناسبة صدور موافقة منها على تلقي الجهة المرخص لها للتبرعات من خارج المملكة.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (28-47/د) وتاريخ 1447/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (10511) وتاريخ 1447/9/29هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إحلال عبارة «وزارة البلديات والإسكان» محل عبارة «وزارة المالية» في الفقرتين (5) و(6) من البند (خامساً) والفقرتين (10) و(11) من البند (سادساً) من ضوابط وإجراءات صرف المساعدات التي تقدمها الدولة للمتضررين بسبب الكوارث من سيول وحرائق ونحوها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (246) وتاريخ 1426/9/21هـ.

ثانياً: إحلال عبارة «وزارة البلديات والإسكان» محل عبارة «وزارة المالية» في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) والفقرة (4) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (140) وتاريخ 1439/3/10هـ.

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات .. تتمة

المادة السادسة:

ترفع الجهة المرخص لها إلى الجهة المرخصة بطلب قيامها بحملة جمع التبرعات، مرافقاً له ما يأتي:

- 1- معلومات عن قرار تأسيس الجهة المرخص لها أو إنشائها -بحسب الأحوال- وفق الأحكام المنظمة لها.
- 2- قرار مجلس إدارة الجهة المرخص لها -أو ما في حكمه- يفيد بالرفع بطلب الموافقة على إقامة حملة جمع التبرعات.
- 3- إفادة عن موافقة الجهات الحكومية ذات العلاقة على إقامة حملة جمع التبرعات إذا كان الأمر يتطلب صدور موافقة منها.
- 4- رقم الحساب البنكي المعتمد لحملة جمع التبرعات.
- 5- الميزانية السنوية المعتمدة للجهة المرخص لها.
- 6- تصور أو إطار عمل متكامل في شأن حملة جمع التبرعات، متضمناً ما يأتي:

أ- بيانات توضح الغرض من الحملة، ومدتها، والمبلغ المراد جمعه خلالها، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من المادة (السادسة) من النظام.

ب- بيانات توضح الفئة المستفيدة من الحملة، وخطة صرف حصيلة الحملة مشتملة على إيضاح النطاق

الزمني للصرف من حصيلة الحملة وآلية التحقق من وصول التبرعات إلى الفئة المستفيدة منه.

ج- أسماء السعوديين القائمين على الحملة وعلى صرف ما يتم جمعه من تبرعات فيها.

د- تحديد الوسيلة التي ستستخدم للدعوة إلى جمع التبرعات وفقاً لما ورد في المادة (الثامنة) من النظام، وبيان تكاليفها المالية إن وجدت.

هـ- دراسة الجدوى الاقتصادية من إقامة الحملة إذا كانت لغرض إقامة مشروعات استثمارية.

المادة السابعة:

تصدر الجهة المرخصة قرارها بالموافقة على إقامة حملة جمع التبرعات، متضمناً ما يأتي:

- 1- اسم الجهة المرخص لها، ومعلومات عن قرار تأسيسها أو إنشائها -بحسب الأحوال- وفق الأحكام المنظمة لها.
- 2- بيان يوضح صدور الموافقة على إقامة الجهة المرخص لها للحملة.
- 3- رقم الحساب البنكي المعتمد للحملة.
- 4- معلومات عن الغرض الذي تجميع التبرعات له من خلال الحملة.
- 5- الفئة المستفيدة من الحملة.
- 6- أسماء السعوديين القائمين على الحملة وعلى صرف ما يتم جمعه من تبرعات فيها.
- 7- تاريخ بدء الحملة وتاريخ انتهائها.
- 8- عنوان المقر الرئيس للجهة المرخص لها وفروعها.
- 9- وسائل التواصل مع الجهة المرخص لها، بما في ذلك رقم الهاتف والواقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني.

المادة الثامنة:

على الجهة المرخص لها بجمع التبرعات من خلال حملة جمع التبرعات إشعار الجهة المرخصة فوراً في حال توقفت الحملة بانتهاء المدة المحددة لها أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.

المادة التاسعة:

للجهة المرخص لها إلغاء حملة جمع التبرعات قبل البدء فيها أو أثناء سريان مدة الحملة بشرط تقديم طلب بذلك إلى الجهة المرخصة مرافقاً له ما يأتي:

- 1- قرار مجلس إدارة الجهة المرخص لها -أو ما في حكمه- يفيد بالرفع بطلب إلغاء الحملة.
- 2- أسباب طلب إلغاء الحملة.
- 3- بيان مفصل يوضح حصيلة التبرعات الناتجة عن الحملة، متضمناً ما تم التصرف فيه من حصيلة التبرعات وما تبقى منها.

المادة العاشرة:

إضافة إلى الوسائل للنصوص عليها في الفقرات من (1) إلى (5) من المادة (الثامنة) من النظام، تجوز الدعوة إلى جمع

التبرعات عبر الوسائل الآتية:

- 1- منصات جمع التبرعات الوطنية الحكومية، ومنصات جمع التبرعات المرخصة للملوكة للقطاع غير الربحي.
- 2- القنوات الرقمية للجهات الحكومية.
- 3- مغلفات السلع والمنتجات بعد موافقة الجهة المرخصة.

المادة الحادية عشرة:

على الجهة المرخص لها الحصول على موافقة من الجهة المرخصة قبل قيامها بالتعاقد مع جهة أخرى لتقوم نيابة عنها بالدعوة إلى جمع التبرعات عبر الوسائل المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من النظام. وتحدد الجهة المرخصة الشروط والأحكام المنظمة لذلك وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

1- إذا رأت الجهة المرخص لها صرف ما جمعته من تبرعات في غير الغرض الذي جمع من أجله، فإنه يتوجب عليها تقديم طلب بذلك إلى الجهة المرخصة وفقاً لما ورد في المادة (الحادية عشرة) من النظام، مرافقاً له المسوغات والمستندات الداعمة لهذا الطلب، وإيضاح شرط التبرع (إن وجد).

2- إذا لم تستطع الجهة المرخص لها صرف ما جمعته من تبرعات في الغرض الذي جُمع من أجله؛ فتنخذ ما يأتي: أ- تحويل حصيلة التبرعات إلى حساب بنكي يفتح لهذا الغرض -وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي- لمصلحة الجهة المرخصة إذا كانت الحصيلة نقدية.

ب- نقل حصيلة التبرعات -إذا كانت التبرعات عينية- إلى مكان تحدده الجهة المرخصة وتحمل الجهة المرخص لها تكاليف تخزين التبرعات وحفظها.

وُثِّقَت الجهة المرخصة حصيلة التبرعات المشار إليها في هذه الفقرة، وفق شرط التبرع (إن وجد)، فإن لم يوجد شرط للمتبرع أو تعذر الوفاء بالشرط بسبب استحالة تنفيذه؛ فتنفق الجهة المرخصة حصيلة التبرعات في أوجه البر المحددة في المادة (الرابعة عشرة) من هذه اللائحة، وفق قرار يصدر من المسؤول الأول في الجهة المرخصة بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية عشرة) من النظام، على الجهة المرخص لها تزويد الجهة المرخصة بأسماء السعوديين أصحاب الصلاحية في صرف التبرعات، وذلك من خلال الوسائل التي تعتمدها الجهة المرخصة في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة:

تُنْفَق الجهة المرخصة حصيلة التبرعات المصادرة بحكم قضائي وفقاً لما ورد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام وفقاً لشرط المتبرع (إن وجد)، فإن لم يوجد شرط للمتبرع أو تعذر الوفاء بالشرط بسبب استحالة تنفيذه؛ فتنفق الجهة المرخصة حصيلة التبرعات وفق قرار يصدر من المسؤول الأول في الجهة المرخصة -بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة- في أوجه البر الآتية:

- 1- الأغراض الشرعية: ومنها مصارف الزكاة، والأضاحي، والكفارات.
- 2- الأغراض الخيرية: ومنها كفالة الأيتام، وإنشاء المساجد، وسقيا الماء.
- 3- الأغراض غير الربحية: ومنها المشروعات الصحية والتعليمية وتطوير البنية التحتية.

المادة الخامسة عشرة:

تُتَبَع في شأن إجراءات وصلاحيات ضبط مخالفات أحكام النظام ممن له صفة الضبط وفقاً للمادة (التاسعة عشرة) من النظام؛ الأحكام المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

المادة السادسة عشرة:

تصدر الجهة المرخصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

تُنشَر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

قرار وزير البلديات والإسكان رقم (4700822503/1) وتاريخ 1447/11/26هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لرسوم العقارات الشاغرة



إنَّ وزير البلديات والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإنفاذاً لمقتضى نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة الصادر

بالرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1437/2/12هـ، والمعدل بالرسوم الملكي رقم (م/244) وتاريخ 1446/11/7هـ،

وما تضمنته المادة الثالثة عشرة من النظام، وبعد الاطلاع على موافقة اللجنة الوزارية للمشكلة بموجب المادة

الثالثة عشرة من النظام -المشار إليه- بموجب محضرها رقم (19) وتاريخ 1447/11/23هـ، على اللائحة التنفيذية

لرسوم العقارات الشاغرة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لرسوم العقارات الشاغرة بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛ ويُعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

وزير البلديات والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقييل



اللائحة التنفيذية لرسم العقارات الشاغرة

المادة الأولى:

يُقصد -لأغراض تطبيق هذه اللائحة- بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كلِّ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الوزير: وزير البلديات والإسكان.

الوزارة: وزارة البلديات والإسكان.

النظام: نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لرسم العقارات الشاغرة.

العقارات الشاغرة: المباني الواقعة داخل النطاق العمراني غير المستغلة لفترة طويلة دون مسوغ مقبول، والتي يؤثر عدم استخدامها أو استغلالها في توفير معروض كافي في السوق العقارية، وذلك وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

الإشغال: انتفاء جميع معايير الشغور عن المبنى الخاضع للرسم.

شهادة الإشغال: إذن بإشغال المبنى تصدره الجهة المختصة بعد التأكد من مطابقة المبنى لكود البناء السعودي. للمبنى: كل بناء ثابت أو جزء منه مستقل، أو تابع له وقابل للإشغال وله آلية ارتفاع مخصصة وقابل لقياس الإشغال بشكل مستقل.

المكلف: مالك المبنى الخاضع للرسم ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية -عدا الدولة-، ويشمل ذلك من في حكمه؛ كالمنتفع من العقار وفق عقد ارتفاع موثق خلال السنة الرجعية أو جزء منها.

السنة الرجعية: مدة اثني عشر شهراً، تحددها الوزارة لأغراض تحديد فترة الشغور المعتبرة.

الإعلان: إعلان صادر بقرار من الوزير في شأن إخضاع المدينة أو جزء منها لتطبيق الرسم.

النطاق الجغرافي: حدود مكانية تشمل مجموعة من المباني، ضمن نطاق المدينة الخاضعة لتطبيق الرسم.

النطاق العمراني: حدود توطین الأنشطة الحضرية، واستيعاب النمو العمراني للمدينة خلال فترة زمنية محددة.

المدينة: المدينة وتشمل المحافظة والمركز.

فاتورة الرسم: أمر سداد، تُصدره الوزارة في تواريخ محددة، على كل مبنى خاضع لتطبيق الرسم، يحتوي على البيانات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

القرار: قرار صادر عن الوزير لتطبيق الأحكام الواردة في اللائحة.

المادة الثانية:

1- تخضع استخدامات العقارات الشاغرة لتطبيق الرسم وفقاً لأحكام اللائحة.

2- لا يُعتدّ في تحديد نوع استخدامات المباني إلا بما هو وارد في المخططات التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة أو شهادة إشغال المبنى.

المادة الثالثة:

1- على ملاك المباني التي يعلن عن اعتبارها خاضعة لتطبيق الرسم التقدم إلى الوزارة بالوثائق والبيانات المتعلقة بمبانيهم، والإفصاح عن حالتها، وذلك وفقاً للإعلان الصادر من الوزارة.

2- على الملاك الجدد للمباني الخاضعة لتطبيق الرسم -وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة- التقدم إلى الوزارة بالوثائق والبيانات المتعلقة بمبانيهم عند انتقال ملكية تلك المباني إليهم، وذلك وفقاً للضوابط والآليات التي تحددها الوزارة.

3- على المكلفين الإفصاح عن حالة مبانيهم مرة واحدة على الأقل خلال السنة الرجعية، وذلك وفقاً للإعلان الصادر من الوزارة.

4- للوزارة -في سبيل تطبيق أحكام النظام واللائحة- طلب ما تراه من وثائق أو بيانات إضافية، ولها إجراء المعاينة أو الكشف على المبنى؛ للتثبت من تحقق الإشغال أو الوقوف على أسباب الشغور، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها.

المادة الرابعة:

1- تُشكّل في الوزارة -بقرار من الوزير- لجنة فنية (أو أكثر) تتولى تقدير أجرة المثل وقيمة المباني الخاضعة للرسم، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يُشترط فيهم توافر الخبرة في مجال تقييم العقارات، ويكون من بينهم مقيّمون مرخصون من الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين، وتصدر قراراتها بالأغلبية؛ وتكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد.

2- يكون تقدير أجرة المثل وقيمة المبنى وفق المعايير وآلية التقييم والضوابط التي تعتمد بقرار من الوزير؛ بما في ذلك تحديد متوسط القيمة للمبنى في السوق للعقارات المماثلة من حيث الموقع والنوع والاستخدام، وتحديد المتوسط الإيجاري للمباني داخل النطاق العمراني بحسب المدينة، وفي الحالات التي يتعذر فيها تقييم المبنى لعدم وجود عقار مماثل، فيكون الاعتبار بقيمة الأرض بحسب نوع الاستخدام وموقع المبنى.

3- تصدر -بقرار من الوزير- قواعد وإجراءات عمل اللجنة والمعايير التي تطبقها، بما يتوافق مع الإجراءات والمعايير ذات الصلة المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين.

المادة الخامسة:

1- يكون النطاق الجغرافي داخل المدينة خاضعاً لتطبيق الرسم عند تحقق أيّ من المعايير الآتية فيه:

أ- ارتفاع معدل العقارات الشاغرة في النطاق الجغرافي.

ب- ارتفاع تكاليف السكن بالنسبة إلى دخل الأسرة السنوي في النطاق الجغرافي.

ت- ارتفاع أسعار العقار مقارنة بمؤشر أسعار المستهلك.

ث- ارتفاع معدل العقارات الشاغرة لمن يملك أكثر من عقار شاغر في النطاق الجغرافي.

2- تحدد الوزارة التفاصيل الفنية للمعايير الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة اللجنة الوزارية.

3- تقوم الوزارة بتقييم تحقق المعايير المنصوص عليها في هذه المادة، استناداً إلى التفاصيل الفنية المعتمدة، وبما يتوافق مع نوع العقار واستخدامه.

4- إذا تبين تحقق أيّ من المعايير، تستمر الوزارة في متابعة تحقق تلك المعايير لمدة لا تقل عن (اثني عشر) شهراً.

5- إذا استمر تحقق المعايير خلال المدة المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة، يصدر الإعلان بتطبيق الرسم وفقاً لأحكام المادة (التاسعة) من اللائحة.

المادة السادسة:

1- يحدّد -بقرار من الوزير- نطاق أو نطاقات جغرافية خاضعة للرسم داخل كل مدينة، يشتمل على ما يلي: أ- الرسم السنوي على العقارات الشاغرة بنسبة من أجرة المثل، وبما لا يزيد على 5٪ من قيمة المبنى.

ب- استخدامات العقارات الشاغرة الخاضعة للرسم.

ت- الحد الأدنى لعدد العقارات الشاغرة الخاضعة لتطبيق الرسم للملوكة للشخص الواحد، حسب نوع الاستخدام.

2- تُراجع الوزارة -سنوياً- توافر المباني والمعرض منها ومعدلات الإشغال فيها، وحجم تداولها وأجرة المثل لها والممارسات الاحتكارية في أي مدينة أو نطاق جغرافي، لتقرير تطبيق الرسم على العقارات الشاغرة داخل النطاق العمراني.

المادة السابعة:

تعتبر المباني الواقعة داخل النطاق العمراني شاغرة عند عدم استغلالها لمدة (سنة) أشهر متصلة أو متفرقة خلال السنة الرجعية، ويجوز تعديل هذه المدة بقرار من الوزير -بعد موافقة اللجنة الوزارية-.

المادة الثامنة:

يشترط لإخضاع العقار الشاغر لتطبيق الرسم توافر الشروط والمعايير الآتية خلال السنة الرجعية:

1- أن يقع المبنى داخل نطاق تطبيق الرسم، وفقاً للإعلان.

2- أن يكون المبنى قابلاً للإشغال أو حاصلاً على شهادة الإشغال الخاصة به، بحسب نوع الاستخدام وموقع العقار داخل المدينة.

3- أن يكون استخدام المبنى ضمن الاستخدامات الواردة في القرار.

4- ألا يقل عدد العقارات الشاغرة للملوكة للمكلف داخل نطاق التطبيق عن الحد الأدنى الوارد في القرار.

5- عدم تحقيق الحد الأدنى من استهلاك المنافع والخدمات المخصصة لنوع استخدام المبنى، وتصدر محددات الاستهلاك بقرار من الوزير -بعد موافقة اللجنة الوزارية-.

المادة التاسعة:

1- يصدر الإعلان بقرار من الوزير، ويتضمن البيانات اللازمة، ومنها:

أ- تاريخ الإعلان.

ب- اسم المدينة التي ستخضع للرسم.

ت- خارطة النطاق الجغرافي داخل المدينة التي ستخضع للرسم.

ث- بداية السنة الرجعية لتطبيق الرسم.

ج- مدة المهلة المحددة للإفصاح عن حالة المبنى وتاريخ انتهائها.

ح- عنوان البوابة الإلكترونية المطلوب من المكلف الإفصاح من خلالها.

خ- تحديد الوثائق والبيانات المطلوب من المكلف تقديمها والإفصاح عنها، ومنها نسخة من وثيقة إثبات ملكية المبنى وبياناته.

2- يُنشر الإعلان في الجريدة الرسمية والبوابة الإلكترونية التي تخصصها الوزارة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.

المادة العاشرة:

يتوقف تطبيق الرسم عند تحقق أيّ من المعايير الواردة أدناه خلال السنة الرجعية:

1- انتفاء أيّ من اشتراطات تطبيق الرسم الواردة في المادة (الثامنة) من اللائحة.

2- وجود مانع يحول دون إشغال المبنى؛ على ألا يكون المكلف متسبباً أو مشاركاً في قيام المانع، وتصدر -بقرار من الوزير بعد موافقة اللجنة الوزارية- قائمة تفصيلية بالوانع المعتبرة في وقف تطبيق الرسم.

3- انتقال ملكية المبنى عن طريق البيع، وذلك بموجب وثيقة نظامية.

4- صدور شهادة إشغال للمبنى (خلال السنة الرجعية)، عدا المباني الحاصلة على الإطلاق الكلي للتيار الكهربائي قبل تاريخ صدور شهادة الإشغال.

5- إذا كان الشغور ناتجاً عن أسباب ملّحة ومعترية، شريطة أن يكون المبنى مسجلاً كعنوان رئيسي للمكلف وفق الأنظمة ذات العلاقة، وأن يتقدم للوزارة بالمستندات المؤيدة لذلك.

اللائحة التنفيذية لرسم العقارات الشاغرة .. تمة

المادة الحادية عشرة:

تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق الرسم بعدالة ، ومنع التهرب من دفعه ، ومنها:

- 1- توحيد معايير التطبيق والتقييم في المدن والنطاقات المستهدفة.
- 2- التحقق من صحة البيانات المقدمة عن المبنى أو المكلّف، ومن مدى التزام المكلّف بأحكام النظام واللائحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 3- احتساب الرسم عن السنوات السابقة اعتباراً من تاريخ خضوع العقار الشاغر لقرار تطبيق الرسم في النطاق الجغرافي.
- 4- لا يؤثر استحصال الرسم عن السنوات السابقة اعتباراً من تاريخه في إيقاع أي غرامة ناتجة عن تخلف المكلّف عن التسديد أو عدم تقدمه بالوثائق المطلوبة نظاماً.

المادة الثانية عشرة:

للووزير اتخاذ ما يراه مناسباً في شأن ما يأتي:

- 1- توحيد مواعيد إصدار فواتير الرسم السنوية لكل مدينة على حدة.
- 2- تحديد المبلغ المستحق من قيمة الرسم عن المدة التي طرأ عليها تعديل -نتيجة لتوحيد مواعيد إصدار الفواتير وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة- وتحديد مدة سداد الرسم المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة)، وتحديد المدة اللازمة لإشغال المبنى.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن يتضمن تبليغ المكلّف بفاتورة الرسم الخاصة بالعقار الشاغر العائد له -بحد أدنى- البيانات الآتية:

- 1- اسم المكلّف وبياناته النظامية.
- 2- رقم وثيقة إثبات ملكيته للعقار الشاغر.
- 3- موقع العقار الشاغر.
- 4- قرار الوزارة الصادر بشأن الرسم.
- 5- نسبة الرسم.
- 6- مقدار الرسم المستحق.
- 7- موعد تسديد الرسم.
- 8- وسيلة تسديد الرسم.
- 9- تاريخ صدور الفاتورة.
- 10- ما يترتب على عدم تسديده للرسم أو على تأخره في التسديد.
- 11- حقه في الاعتراض ، ومدته بحسب الإجراءات النظامية ، من تاريخ تبليغه بالفاتورة.

قرار وزير التجارة رقم (236) وتاريخ 1447/11/26هـ

توقع عقوبة مباشرة على كل من أخل بأداء واجبه في إيداع القوائم المالية



إنّ وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على الفقرة (هـ) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين)، والفقرة (1) من المادة (السابعة والستين بعد المائتين)، والفقرة (2) من المادة (الرابعة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ. وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (284) وتاريخ 1444/6/23هـ. وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (239) وتاريخ 1445/11/27هـ. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: توقع عقوبة مباشرة على كل من أخلّ بأداء واجبه في إيداع القوائم المالية، وذلك على النحو الآتي:
أ- جميع أشكال الشركات، عدا الشركة المساهمة غير المدرجة

رأس المال	المسؤول	الغرامة
(500) ألف ريال وأقل	مدير واحد	(8000) ريال
	مديران وأكثر	(4000) ريال
أكثر من (500) ألف ريال	مدير واحد	(12,000) ريال
	مديران وأكثر	(6000) ريال

المادة الرابعة عشرة:

تكون جميع المخاطبات والإشعارات الصادرة للمكلّف صحيحة ومنتجة لآثارها النظامية إذا تمت عن طريق البوابة الإلكترونية، أو رقم الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني الموثق، أو عنوانه الوطني إذا قام المكلّف -أو من ينوب عنه- بتسجيله عبر البوابة الإلكترونية، أو إذا كان مسجلاً لدى مركز المعلومات الوطني أو الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة الخامسة عشرة:

- 1- يلتزم المكلّف بسداد الرسم وأي غرامة تترتب على مخالفة أحكام النظام أو اللائحة.
- 2- على المكلّف سداد قيمة الرسم خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بفاتورة الرسم، فإن كانت فاتورة الرسم صادرةً عن سنوات سابقة؛ فتكون منتجة لآثارها من تاريخ الصدور، ويُستحق سداد الرسم عنها خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تبليغ المكلّف به.
- 3- يكون المكلّف ملزماً بسداد جزء من الرسم بقدر حصته من ملكية العقارات الشاغرة إذا كان العقار الشاغر الخاضع لتطبيق الرسم مملوكاً لأكثر من شخص، سواء من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

المادة السادسة عشرة:

- 1- يُبلّغ المكلّف بفاتورة الرسم، أو بأي غرامة قد تترتب على مخالفة النظام أو اللائحة؛ وفقاً لآليات التبليغ المحددة في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة.
- 2- تضع الوزارة لائحة بالمخالفات والغرامات المترتبة على مخالفة النظام أو اللائحة، وتصدر بقرار من الوزير -بعد موافقة اللجنة الوزارية-.
- 3- تتولى الوزارة تحصيل الرسوم المستحقة، وأي غرامة مترتبة على مخالفة النظام أو اللائحة، وفق إجراءات التحصيل النظامية.
- 4- تحدّد الوزارة أوجه الصرف، من الحساب الخاص بمبالغ الرسوم والغرامات المحصلة، على مشروعات الإسكان، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية.

المادة السابعة عشرة:

تعمل الوزارة على التنسيق المستمر مع الجهات ذات العلاقة؛ من أجل تنفيذ أحكام النظام واللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

يُصدر الوزير ما يلزم من تعليمات لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

ب- الشركة المساهمة غير المدرجة

رأس المال	الغرامة
(5) مليون ريال وأقل	(15,000) ريال
أكثر من (5) مليون ريال	(20,000) ريال

ج- جميع أشكال الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً للمعايير الواردة في المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المسؤول	الغرامة
مدير واحد أو رئيس مجلس الإدارة	(4000) ريال
مديران وأكثر	(2000) ريال

ثانياً: توقع عقوبة الإنذار على كل من أخلّ بأداء واجبه في إيداع القوائم المالية عن السنة المالية 2024م. ثالثاً: في حال ارتكاب مخالفة عدم إيداع القوائم المالية لسنتين ماليتين متتاليتين من تاريخ هذا القرار واكتساب قرار المخالفة للسنة المالية الأولى للقطعية، تزداد الغرامة للسنة المالية الثانية بنسبة (50%). رابعاً: يكون التبليغ وفقاً لما نصت عليه المادة (الرابعة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. خامساً: يحل القرار محل القرار الوزاري رقم (239) وتاريخ 1445/11/27هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام. سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي



قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-26-2026) وتاريخ 1447/09/13هـ

اعتماد تعليمات صناديق الاستثمار المبسطة



إنّ مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.

يقرر ما يلي:

أ- اعتماد تعليمات صناديق الاستثمار المبسطة، وفق الصيغة المرفقة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

ب- تعديل قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة بقرار المجلس

رقم (4-11-2004) وتاريخ 1425/8/20هـ الموافق 2004/10/4م، المعدلة بقراره رقم (3-6-2026) وتاريخ

1447/7/30هـ الموافق 2026/1/19م، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إضافة تعريف مصطلح «صندوق الاستثمار المبسط»، وذلك بالنص الآتي: «صندوق استثمار مؤسس في

الملكة ويمكن طرح وحداته طرْحاً خاصاً على المستثمرين من فئة العملاء المؤسسيين وفقاً لتعليمات صناديق

الاستثمار المبسطة»، ويُعمل به من تاريخ نشره.

ثانياً: تعديل تعريف مصطلح «الصندوق الخاص»، ليصبح بالنص الآتي: «صندوق استثمار مؤسس في المملكة

لا يكون صندوقاً عاماً أو صندوقاً مبسطاً ويمكن طرح وحداته على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة

في الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار»، ويُعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: تعديل تعريف مصطلح «مدير الصندوق من الباطن»، ليصبح بالنص الآتي: «طرف ثالث يتعاقد معه مدير

الصندوق بموجب عقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري وتعليمات صناديق

الاستثمار المبسطة، يتخذ نيابة عن مدير الصندوق كل أو بعض القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار

الخاضع لإدارة مدير الصندوق»، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رابعاً: تعديل تعريف مصطلح «إنهاء الصندوق»، ليصبح بالنص الآتي: «يقصد به أينما ورد في لائحة صناديق

الاستثمار، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، وتعليمات صناديق الاستثمار المبسطة، التاريخ الذي ينتهي

به الصندوق وفقاً للمدة أو الحدث المحدد في شروط وأحكام الصندوق متضمنةً مرحلة بيع الأصول وتوزيع

مستحقات مالي الوحدات عليهم»، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خامساً: تعديل تعريف مصطلح «شروط وأحكام الصندوق»، ليصبح بالنص الآتي: «العقود التي تحتوي

البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري

تعليمات صناديق الاستثمار المبسطة



الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-26-2026 وتاريخ 1447/09/13هـ الموافق 2026/03/02م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

أحكام تمهيدية

أ- تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم تسجيل صناديق الاستثمار المبسطة وطرح وحداتها وإدارتها وعملياتها

والإشراف على جميع النشاطات المرتبطة بها في المملكة.

ب- تخضع صناديق الاستثمار المبسطة لأحكام هذه التعليمات، ولا تخضع للائحة صناديق الاستثمار، ما لم يرد

نصّ خاص في هذه التعليمات بخلاف ذلك.

ج- لا تخلّ هذه التعليمات بأحكام النظام أو لوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة في لائحة سلوكيات

السوق، ولائحة مؤسسات السوق المالية، ولائحة أعمال الأوراق المالية، والقواعد النظمية للمنشآت ذات

الأغراض الخاصة.

المادة الثانية:

تعريفات

أ- يُقصد بكلمة «النظام» أينما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30)

وتاريخ 1426/6/2هـ.

ب- يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات

المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ويُقصد بكلمة «الصندوق» أينما وردت في هذه التعليمات

صندوق الاستثمار المبسّط، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة الثالثة:

الالتزام بأحكام التعليمات

يجب على أي شخص يرغب في طرح وحدات صندوق استثمار مبسط ومدير الصندوق ومشغل الصندوق وأمين

وتعليمات صناديق الاستثمار المبسطة، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات»، ويُعمل به من

تاريخ نشره.

سادساً: تعديل تعريف مصطلح «الموزع»، ليصبح بالنص الآتي: «يُقصد به في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة

صناديق الاستثمار العقاري وتعليمات صناديق الاستثمار المبسطة، شخص يكلف بطرح وحدات صندوق

استثمار في المملكة»، ويُعمل به من تاريخ نشره.

سابعاً: تعديل تعريف مصطلح «مالك الوحدات»، ليصبح بالنص الآتي: «الشخص الذي يملك وحدات في

صندوق الاستثمار أو صندوق الاستثمار المبسط أو صندوق الاستثمار العقاري تمثّل حصة مشاعة في صافي

أصول الصندوق»، ويُعمل به من تاريخ نشره.

ثامناً: تعديل تعريف مصطلح «مدير الصندوق»، وذلك بإضافة عبارة إلى عجز التعريف بالنص الآتي:

«وتعليمات صناديق الاستثمار المبسطة»، ويُعمل به من تاريخ نشره.

تاسعاً: تعديل تعريف مصطلح «طرح خاص»، وذلك بإضافة عبارة إلى عجز التعريف بالنص الآتي: «ولأغراض

تعليمات صناديق الاستثمار المبسطة، يعني طرح وحدات في صندوق استثمار مبسط على المستثمرين من فئة

العملاء المؤسسيين وفقاً للفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من تعليمات صناديق الاستثمار المبسطة»،

ويُعمل به من تاريخ نشره.

عاشراً: تعديل تعريف مصطلح «إشعار الطرح الخاص»، وذلك بإضافة عبارة إلى عجز التعريف بالنص الآتي:

«ويُقصد به لأغراض تعليمات صناديق الاستثمار المبسطة: الإشعار الواجب تقديمه إلى الهيئة بموجب الفقرات

الفرعية (1 و2 و3) من الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين من تعليمات صناديق الاستثمار المبسطة»، ويُعمل

به من تاريخ نشره.

ج- إعلان مضمون الفقرتين (أ) و(ب) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة تداول السعودية الإلكترونية.

رئيس مجلس هيئة السوق المالية

محمد بن عبدالله القويز

الحفظ والموزع ومقدم المشورة في المملكة الالتزام بأحكام هذه التعليمات والأحكام الواردة في القواعد المنظمة

للمنشآت ذات الأغراض الخاصة (حيثما ينطبق).

المادة الرابعة:

الإعفاءات

للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه التعليمات من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً بناءً على طلب تتلقاه

منه أو بمبادرة منها.

المادة الخامسة:

المقابل المالي

للهيئة فرض مقابل مالي على مدير الصندوق والموزع وفقاً لما تحدده.

المادة السادسة:

حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لأحكام هذه التعليمات تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة

وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الفصل الثاني

إدارة الصندوق

المادة السابعة:

متطلبات الأهلية

يجب أن يكون مدير الصندوق مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل

الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

تعليمات صناديق الاستثمار المبسطة .. تمة

المادة الثامنة:

إدارة الصندوق وواجبات مدير الصندوق

أ- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه التعليمات ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، ويُعد مسؤولاً تجاههم عن خسائر الصندوق بسبب احتياله أو تعمّده الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير.

ب- يجب على مدير الصندوق الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة بمهامه ومسؤولياته، والالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية ويعد مسؤولاً عن الالتزام بأحكام هذه التعليمات، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية.

ج- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:

1- إدارة الصندوق، وطرح وحداته.

2- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وجميع إفصاحاته وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

3- تقييم أصول الصندوق والتسعير والتعامل في وحدات الصندوق بموجب سياسة واضحة.

4- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

5- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

6- التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ (حيثما ينطبق) ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم.

7- توثيق جميع التعديلات التي تتم على شروط وأحكام الصندوق.

8- الالتزام بما ورد في الملحق (3) من هذه التعليمات عند تقديم الإشعارات إلى الهيئة.

المادة التاسعة:

الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

أ- يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ بدفاتر وسجلات الصندوق، وذلك لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة. ب- يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملاغة، وبسجل محدّث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.

المادة العاشرة:

القوائم المالية

أ- يجب إعداد القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير الحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ويجب مراجعتها بشكل سنوي وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، كذلك يجب على مراجع الحسابات -من خلال مراجعته للقوائم المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدّم إليه من معلومات- أن يضمن في تقريره ما قد يتبين له من مخالفات لأحكام تعليمات صناديق الاستثمار المبسطة أو شروط وأحكام الصندوق.

ب- يجب على مدير الصندوق تعيين مراجع حسابات فور تأسيس الصندوق لمراجعة القوائم المالية للصندوق. ج- يجب أن يكون مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة وفقاً لقواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام مهنة المحاسبة والمراجعة ولائحته التنفيذية.

د- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية عند الطلب دون أي مقابل.

المادة الحادية عشرة:

سجل مالكي الوحدات

أ- يجب على مدير الصندوق إعداد سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

ب- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث بإعداد وحفظ السجلّ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، شريطة استيفاء الآتي:

1- أن يكون التكليف بموجب عقد مكتوب.

2- أن يكون الطرف المكلف مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.

ج- يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

د- يجب على مدير الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحدّ أدنى:

1- اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.

2- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.

3- جنسية مالك الوحدات.

4- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.

5- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.

6- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) للملوكة لكل مالك وحدات.

7- أي قيد أو حق على الوحدات للملوكة لكل مالك وحدات.

هـ- يجب إتاحة سجلّ مالكي الوحدات لمعابنة الهيئة عند طلبها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك

للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يُظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

و- يجب على مدير الصندوق تحديث سجلّ مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة:

تعارض المصالح

أ- يجب على مدير الصندوق التعامل مع حالات تعارض المصالح وفق أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية، ودون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- تُطبّق الأحكام المنظمة لحالات تعارض المصالح والإفصاح عنها الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك فيما لم يرد به نص في شروط وأحكام الصندوق.

المادة الثالثة عشرة:

سياسات الاستثمار وممارساته

يجب أن تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

المادة الرابعة عشرة:

اشتراكات الصندوق

أ- يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق الذي يديره مدير الصندوق، في حال نصّت شروط وأحكام الصندوق على جواز ذلك.

ب- لا يجوز لمدير الصندوق وتابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها، ما لم تنص شروط وأحكام الصندوق على خلاف ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

التكليف من قبل مدير الصندوق

أ- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن

لإدارة استثمارات الصندوق داخل المملكة، شريطة استيفاء الآتي:

1- أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

2- أن يكون الطرف المكلف مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

ب- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق، أو تكليف طرف ثالث أو أكثر بالقيام بعمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق، شريطة استيفاء الآتي:

1- أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

2- أن يكون المشغل أو الطرف المكلف مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.

ج- يجوز تكليف مدير صندوق من الباطن خارج المملكة بإدارة استثمارات الصندوق الخارجية، أو تكليف طرف ثالث أو أكثر بالقيام بعمليات الصندوق خارج المملكة فيما يتعلق باستثمارات الصندوق الخارجية، على أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية ماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت المعايير والمتطلبات التنظيمية المطبقة على مدير الصندوق من الباطن خارج المملكة أو الطرف المكلف بالقيام بعمليات الصندوق الذي يعمل خارج المملكة ماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

د- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل موزعاً لوحدات الصندوق، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب، وأن يكون اللوزع المكلف في المملكة مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط التعامل أو نشاط تقديم المشورة، ويجوز لمدير الصندوق تكليف طرف خارج المملكة للقيام بمهام التوزيع خارج المملكة.

هـ- يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على اللوزع المكلف بموجب الفقرة (د) من هذه المادة في اتخاذ تدابير العناية

تعليمات صناديق الاستثمار المبسطة .. تنمة

الواجبة تجاه العميل وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

المادة السادسة عشرة:

مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

لا يجوز في أي حال من الأحوال زيادة مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة فوق الحد المسموح به في شروط وأحكام الصندوق.

المادة السابعة عشرة:

عزل مدير الصندوق واستبداله والانسحاب الطوعي لمدير الصندوق

تُطبق الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله والانسحاب الطوعي لمدير الصندوق الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك فيما لم يرد به نص في شروط وأحكام الصندوق.

المادة الثامنة عشرة:

إنهاء الصندوق وتصفيته

أ- تُطبق الأحكام المنظمة لإنهاء الصندوق وتصفيته الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك فيما لم يرد به نص في شروط وأحكام الصندوق.

ب- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً عند إنهاء الصندوق أو تصفيته وفقاً لمتطلبات الملحق (3) من هذه التعليمات.

الفصل الثالث

الحفظ

المادة التاسعة عشرة:

تعيين أمين الحفظ

أ- يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ واحد أو أكثر في الملكة ليتولى حفظ أصول الصندوق الذي يديره مدير الصندوق، ويجب أن يُعيّن بموجب عقد مكتوب.

ب- يجب أن لا يكون أمين الحفظ المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة مديراً للصندوق ذي العلاقة، أو مديراً للصندوق ذي العلاقة من الباطن، أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن.

ج- يجب أن يكون أمين الحفظ المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الحفظ، ويجوز له تعيين أمين حفظ من الباطن، على أن يستوفي أمين الحفظ من الباطن المتطلبات الواردة في هذه المادة.

د- يستثنى مدير الصندوق الذي يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة من متطلب تعيين أمين الحفظ الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة والقواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

هـ- في حال كان الصندوق المبسط صندوقاً مغدياً؛ يستثنى أمين حفظ الصندوق من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة عند استيفاء المعايير الواردة في المادة الخامسة والعشرين من لائحة صناديق الاستثمار.

المادة العشرون:

فصل أصول الصندوق ومسؤوليات أمين الحفظ أو مدير الصندوق

أ- يجب على أمين الحفظ ومدير الصندوق (حسبما ينطبق) فصل أصول الصندوق عن أصولهما وعن أصول عملائهما الآخرين.

ب- تطبق الأحكام المنظمة لفصل أصول الصندوق ومسؤوليات حفظها الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك فيما لم يرد به نص في شروط وأحكام الصندوق.

الفصل الرابع

طرح الصندوق

المادة الحادية والعشرون:

طرح الصندوق وفتته وأهلية المستثمرين

أ- يكون طرح وحدات الصندوق طرحاً خاصاً على المستثمرين من فئة العملاء المؤسسيين، ولا يجوز نقل ملكية وحدات الصندوق في السوق الثانوية لغير المستثمرين من تلك الفئة.

ب- للهيئة في غير الحالة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناءً على طلب من مؤسسة سوق مالية ترغب في طرح وحدات صندوق استثمار مبسط، الموافقة على الطرح الخاص شريطة الالتزام بالضوابط التي تفرضها الهيئة.

ج- في حال كان مدير الصندوق مرخصاً له في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات دون تشغيل الصناديق، لا يجوز أن يكون الصندوق صندوقاً عقارياً أو يستثمر في أصولٍ عقارية.

المادة الثانية والعشرون:

متطلبات طرح الصندوق

أ- لا يجوز لمدير الصندوق طرح وحدات الصندوق إلا بعد القيام بالآتي:

1- إشعار الهيئة كتابياً، قبل التاريخ المقترح للطرح.

2- تقديم إقرار إلى الهيئة وفقاً للصيغة الواردة في الملحق (1) من هذه التعليمات.

3- تقديم نسخ من شروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح إلى الهيئة، ويجب أن تتضمن تلك المستندات بياناً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق (2) من هذه التعليمات.

4- سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

5- تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

ب- إذا رأت الهيئة بعد تلقي إشعار الطرح الخاص والمعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن الطرح المقترح للوحدات قد لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها اتخاذ أيٍّ من الآتي:

1- إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني أو من يمثله أمام الهيئة

للإجابة عن أسئلة الهيئة، وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطرح.

2- أن تطلب من الشخص المعني أو غيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة

بالطريقة التي تحددها الهيئة.

ج- يجوز للهيئة تعليق الطرح إلى حين الانتهاء من الإجراءات المتخذة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- إذا قررت الهيئة أن الطرح لا يتناسب مع قدرة مدير الصندوق، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها إصدار «تبلغ» لمدير الصندوق بعدم جواز القيام بالطرح، أو أن تنشر «إخطاراً» يحظر الطرح.

هـ- إذا لم تتخذ الهيئة أيّاً من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فتصدر الهيئة إشعاراً لمدير الصندوق بناءً على طلبه يبيّن عدم ممانعتها طرح وحدات الصندوق.

و- يجب على مدير الصندوق أن يقدم إلى الهيئة خلال (10) أيام من انتهاء فترة الطرح للصندوق بياناً لنتائج الطرح وفقاً للصيغة الواردة في الملحق (3) من هذه التعليمات.

ز- إذا لم يكتمل الطرح، فيجب على مدير الصندوق تزويد الهيئة خلال (10) أيام من نهاية فترة الطرح بإشعار كتابي يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح، بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات.

ح- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بتشغيل الصندوق خلال (10) أيام من تاريخ تشغيله.

ط- في حال اتخذ الصندوق شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة، فلا يجوز طرح وحداته إلا بعد توثيق النظام الأساسي للمنشأة.

المادة الثالثة والعشرون:

الإعلان عن الصندوق

لا يجوز لمدير الصندوق الإعلان عن الصندوق والترويج له إلا في حال كان الإعلان مرسلاً فقط إلى الأشخاص من فئة العملاء الذين يجوز طرح وحدات الصندوق عليهم وفقاً لأحكام المادة الحادية والعشرين من هذه التعليمات.

الفصل الخامس

الشكل التعاقدي للصندوق ومستنداته

المادة الرابعة والعشرون:

الشكل التعاقدي للصندوق

أ- يؤسس الصندوق بقبول أول مالكي وحدات محتملين لشروط وأحكام الصندوق.

ب- تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بقبول مالك الوحدات لشروط وأحكام الصندوق.

ج- يجب على مدير الصندوق تضمين شروط وأحكام الصندوق المتطلبات ذات العلاقة في هذه التعليمات، ويجب عليه -إضافةً إلى ذلك- تضمين أحكام وشروط الصندوق المتطلبات والمعلومات الآتية بحدٍّ أدنى:

1- تاريخ بداية فترة الطرح المقترحة، وتاريخ نهايتها.

2- رأس مال الصندوق المستهدف، والقيمة الاسمية للوحدة، وأي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

3- تاريخ إصدار الشروط والأحكام.

4- اسم مدير الصندوق وعنوانه، وإفادة بأن مدير الصندوق مؤسسة سوق مالية تخضع لإشراف الهيئة ورقابتها.

5- اسم الصندوق وفتته ونوعه.

6- استراتيجية الصندوق، وأهدافه الاستثمارية.

7- الخدمات التي سوف يقدمها كل من مدير الصندوق والأطراف الأخرى للصندوق، والمسؤوليات ذات الصلة.



تعليمات صناديق الاستثمار المبسطة .. تنمة

8- تفصيل لأي مدفوعات يتم سدادها لمدير الصندوق والأطراف التي تقدم خدمات للصندوق، مع تضمين

آلية احتساب الرسوم وتوقيتها.

9- مخاطر الاستثمار المحتملة للاستثمار في الصندوق.

10- كيفية التقدم بشكوى إلى مدير الصندوق.

المادة الخامسة والعشرون:

مستندات الصندوق

أ- يجب على مدير الصندوق أن يتقيد في جميع الأوقات بشروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة

به. كما يجب عليه إشعار الهيئة عند إجراء تغيير في مستندات الصندوق، وأن يقدم نسخة محدثة منها إلى

الهيئة.

ب- يلتزم مدير الصندوق بتقديم التقارير الخاصة بالصندوق ومستنداته إلى الهيئة عند طلبها خلال مدة لا تتجاوز

(5) أيام.

الفصل السادس

وحدات الصندوق واجتماع مالكيها

المادة السادسة والعشرون:

الوحدات

أ- يجوز للصندوق أن يُصدر أكثر من فئة واحدة من الوحدات، على أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق بيان

خصائصها.

ب- لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء

منه.

المادة السابعة والعشرون:

ملكية وحدات الصندوق والمطالبات على أصول الصندوق

أ- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق

أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة

أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كانوا مالكين لوحدات في الصندوق، وذلك

في حدود ملكيتهم، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه التعليمات وأفصح عنها في شروط

وأحكام الصندوق.

ب- لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو

أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو

أصوله إلا في حدود وحدات الصندوق المملوكة لهم.

المادة الثامنة والعشرون:

اجتماعات مالكي الوحدات

أ- تُطبّق الأحكام المنظمة لاجتماعات مالكي الوحدات الواردة في المادة الثالثة والتسعين من لائحة صناديق

الاستثمار، وذلك فيما لم يرد به نص في شروط وأحكام الصندوق.

ب- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز

(10) أيام من تاريخ طلبها.

المادة التاسعة والعشرون:

موافقة مالكي الوحدات على التغييرات

تُطبّق الأحكام المنظمة لموافقة مالكي الوحدات على التغييرات الواردة في المادة الرابعة والتسعين من لائحة

صناديق الاستثمار، وذلك فيما لم يرد به نص في شروط وأحكام الصندوق.

المادة الثلاثون:

تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

تُطبّق الأحكام المنظمة لتقديم التقارير إلى مالكي الوحدات الواردة في المادة الخامسة والتسعين من لائحة

صناديق الاستثمار، وذلك فيما لم يرد به نص في شروط وأحكام الصندوق.

الفصل السابع

النفاذ

المادة الحادية والثلاثون:

النفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها.

الملحق 1

إقرار الصندوق للهيئة

(يقَدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بمدير الصندوق)

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، بصفتنا _____ (اسم مدير الصندوق)، نقرّ مجتمعين ومنفردين، بأن المعلومات الموضحة في

إشعار الطرح الخاص لـ (اسم الصندوق) ومستندات الطرح كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضلّة وليس فيها

أي قصور من شأنه التأثير في فحوى تلك المعلومات.

ونقرّ أيضاً بأنه قد تم استيفاء جميع الشروط ذات العلاقة للقيام بالطرح الخاص، وأنه قد جرى تقديم

أو سوف يجري تقديم جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب تعليمات صناديق

الاستثمار المبسطة.

وبهذا الإقرار نفوض إلى الهيئة الحق في طلب أو تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات

المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الملحق 2

البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح

يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص البيان الآتي:

«لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في تعليمات صناديق الاستثمار المبسطة

الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي

مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في

الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية

محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مُرخَّص له».

الملحق 3

الإشعارات المقدمة للهيئة

ترسّل الإشعارات بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك بحسب الآتي:

أ- الإشعارات التي تتطلب تغييرات في مستندات الصندوق:

1- اسم الصندوق.

2- موضوع الإشعار.

3- تذكّر الصيغة الحالية والصيغة المقترحة.

4- إن كان التغيير يتطلب موافقة أطراف غير مدير الصندوق، يجب أخذ موافقتهم قبل إرسال الإشعار

مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في محتوى الخطاب.

5- إقرار من مدير الصندوق بأن التغيير المقترح لا يتعارض مع هذه التعليمات واللوائح التنفيذية الأخرى

وأي نظام معمول به في المملكة.

6- أي مستندات أخرى مؤيدة للطلب.

ب- الإشعارات المتعلقة بانتهاء فترة الطرح:

1- اسم الصندوق.

2- موضوع الإشعار.

3- تاريخ نهاية فترة الطرح.

4- المبلغ الذي تم جمعه.

5- قائمة بأسماء جميع المستثمرين والمبلغ المدفوع من كل مستثمر وفئاتهم.

6- تاريخ تشغيل الصندوق.

ج- الإشعارات المتعلقة بإنهاء الصندوق أو تصفيته:

1- اسم الصندوق.

2- تاريخ توزيع مبالغ الاستثمار على مالكي الوحدات.

3- عائد الاستثمار كنسبة مئوية (حيثما ينطبق).

ملحوظة مهمة:

لماكبة التطورات والتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب

الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa



قرار وزير البلديات والإسكان رقم (47150027) وتاريخ 1447/11/12 هـ

اعتماد تعديل لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي



إنّ وزير البلديات والإسكان

رئيس مجلس إدارة المركز السعودي لكود البناء

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على المادة (الخامسة عشرة) من نظام تطبيق كود البناء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43)

وتاريخ 1438/4/26 هـ، وتعديلاته.

وبناءً على الترتيبات التنظيمية للمركز السعودي لكود البناء الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (656) وتاريخ

1446/9/4 هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (38299) وتاريخ 1440/6/5 هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس إدارة المركز السعودي لكود البناء رقم (م/47) وتاريخ 1447/8/27 هـ.



المادة الأولى:

تطبق -لأغراض هذه اللائحة- التعاريف الواردة في نظام الكود ولائحته التنفيذية إضافة إلى التالي ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المركز: المركز السعودي لكود البناء.

الكود: كود البناء السعودي، وهو مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من لوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد؛ لضمان السلامة والصحة العامة.

لجنة النظر: لجنة النظر في مخالفات الكود.

البناء/ المبنى: ما يشيّد ويجهز للاستخدام والإشغال، وورد له تصنيف في الكود.

الجهات ذات العلاقة (جهات التعيين): الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود،

وهي: وزارة البلديات والإسكان، ووزارة الداخلية (الديرية العامة للدفاع المدني)، ووزارة الطاقة.

القبول: استكمال متطلبات الحصول على شهادة القبول لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الاعتماد: استكمال متطلبات الحصول على الاعتماد من المركز السعودي للاعتماد.

المخالفة: كل تجاوز متعمد أو غير متعمد للكود أو نظام تطبيقه أو لوائح.

المخالفة الخطرة: كل مخالفة للكود يترتب على عدم المبادرة بإزالتها أو تصحيحها تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر أو تتسبب بشكل مباشر في الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة.

التفتيش: فحص منتج أو تصميم منتج، أو إجراء، أو إنشاءات وتحديد مدى مطابقتها لمتطلبات الكود، أو

متطلبات عامة بناءً على لائحة فنية أو مواصفة قياسية، ووفقاً لمتطلبات الكود.

جهة التفتيش: جهة «طرف ثالث» مقبولة لدى الهيئة ومرخصة للقيام بأعمال التفتيش وفق مجالات الكود.

الجهة المعنية: جهة مقبولة لدى الهيئة والتي يتم تفويضها والاستعانة بخدماتها للقيام بأعمال التفتيش من قبل الجهات ذات العلاقة (جهات التعيين) وفق متطلبات هذه اللائحة.

مجال التفتيش: النوع (أو الأنواع) المحددة للتفتيش الذي يمكن أن تقوم به جهة تفتيش وفقاً للملحق رقم (3) من هذه اللائحة.

المفتش: الشخص المرخص له والمعتمد من قبل الهيئة السعودية للمهندسين للقيام بأعمال التفتيش على المباني وفق الكود، والمؤهّل وفقاً للملحق رقم (3) من هذه اللائحة.

مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس: مهندس محترف مسجل يملك المؤهلات اللازمة والخبرة ذات الصلة لأداء المسؤوليات المرتبطة بالتفتيش، ويتولى الإشراف المباشر على عمل المفتشين المساعدين الذين يعملون معه.

مفتش مساعد: شخص مؤهل لفحص صنف معين من التشييد يتطلب تفتيشاً وفقاً للملحق رقم (3)، ويعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس.

الإشراف: متابعة ومراقبة مسؤولة من قبل مهندس محترف مسجل يملك المؤهلات اللازمة والخبرة ذات الصلة لأداء المسؤوليات المرتبطة بالتفتيش.

فني: الشخص المؤهل وفقاً للملحق رقم (3) والمعين من قبل جهة التفتيش لإجراء التفتيش أو اختبار أنشطة البناء أو المواد المستخدمة في البناء أو كليهما.

المادة الثانية:

1- يجب أن يخضع البناء أثناء التشييد إلى التفتيش والاختبارات وفقاً لمتطلبات الكود.

2- يجب أن يخضع البناء أثناء تشغيله إلى التفتيش وفقاً للمتطلبات الواردة في الكود.

3- بما لا يتعارض مع الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه اللائحة، يقوم المالك أو وكيله المعتمد (غير المقاول) بالتعاقد مع واحدة أو أكثر من الجهات المعنية والمعتمدة لتقديم خدمات التفتيش والاختبارات المطلوبة أثناء التشييد وفق متطلبات الكود.

4- يجب أن تستوفي جهات التفتيش التي يتم التعاقد معها للمتطلبات للنصوص عليها في هذه اللائحة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تعديل لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله ولي التوفيق.

وزير البلديات والإسكان

رئيس مجلس إدارة المركز

السعودي لكود البناء

ماجد بن عبدالله الحجيل

المادة الثالثة:

1- تقوم الهيئة بقبول جهات التفتيش الراغبة في تعيينها كجهات تفتيش ضمن أعمال الكود في مجال أو أكثر من مجالات التفتيش.

2- تقوم الجهات ذات العلاقة (جهات التعيين) بتعيين الجهات المقبولة من الهيئة حسب الاختصاص ووفق مجال القبول المحدد وذلك وفق ما تحدده «هذه اللائحة» والأحكام التفصيلية الصادرة عن هذه الجهات.

3- يمكن لأي مكتب أو شركة هندسية مرخصة من قبل هيئة المهندسين في شعب التخصصات الهندسية وفروعها التقدم للحصول على القبول من الهيئة لتعيين كجهة تفتيش.

4- تلتزم جميع الجهات الحكومية المذكورة في الفقرتين (1) و(2) بنشر جميع متطلباتها واشتراطاتها (بما في ذلك) أسلوب تقديم الخدمة وإتاحتها للمستفيدين منها على مواقعها الإلكترونية إضافة إلى نشر بيانات التواصل مع جهات التفتيش التي تم قبولها أو تعيينها استناداً لهذه اللائحة.

5- يقوم المركز السعودي للاعتماد باعتماد جهات التفتيش الراغبة بقبولها لدى الهيئة كجهة تفتيش ضمن أعمال الكود ووفق مجال أو أكثر من مجالات التفتيش.

المادة الرابعة:

1- يجب تقديم طلب القبول بالشكل والطريقة التي تحددها الهيئة، بما في ذلك إلكترونياً، ويعتبر هذا الطلب بمثابة إقرار من جانب جهة التفتيش بالتزاماتها وفق اللوائح الصادرة عن الهيئة.

2- يجب أن يتم قبول جهات التفتيش وفقاً لتصنيف الوارد في الملحق رقم (1)، ويجب حصول جهات التفتيش للفتات (الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة) على الاعتماد من المركز السعودي للاعتماد.

المادة الخامسة:

يجب على جميع جهات التفتيش أن تثبت استيفاء المفتشين العاملين فيها لمتطلبات التأهيل المنصوص عليها في الملحق رقم (3) من هذه اللائحة وضمان استمرارية ذلك، وأي اشتراطات أخرى يصدرها المركز بهذا الخصوص.

المادة السادسة:

يجب أن يكون لدى جهات التفتيش التغطية التأمينية عن المسؤولية المهنية وعن المسؤولية العامة للجهة عن الحوادث التي تحقق متطلبات الهيئة بهذا الخصوص على أن تكون سارية طوال مدة القبول.

المادة السابعة:

يجب أن يكون لجهة التفتيش مدير أو رئيس واحد متفرغ وعدد من المدراء الفنيين المتفرغين المؤهلين كمهندسين محترفين حسب حاجة العمل، ويجب إجراء جميع عمليات التفتيش تحت إشرافهم المباشر، ولا يجوز أن يعمل المدير الرئيس أو المدراء الفنيون الآخرون مع أي جهة أخرى تقدم خدمات تفتيش أو اختبارات خاصة، ويجب أن يمتلك جميع هؤلاء المدراء خبرة ذات صلة في مجال التفتيش والاختبار وأن يشغلوا مناصب إدارية في جهة التفتيش، كما يجب أن يستوفي المدراء الفنيون للمتطلبات المتعلقة بمشرف التفتيش/ المفتش الرئيس المحددة في الملحق رقم (3) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة:

يمكن أن تخضع عمليات المفتشين وجهات التفتيش للمراجعة من الجهات ذات العلاقة في أي وقت، وقد تشمل عمليات التدقيق فحص السجلات بالإضافة إلى أداء وتوثيق عمليات التفتيش، كما يمكن إجراء عمليات المراجعة والتدقيق في حالات خاصة عند استلام الشكاوى.

المادة التاسعة:

مدة الاعتماد ثلاث (3) سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار أو تجديد شهادة الاعتماد.

المادة العاشرة:

يستوفي المقابل المالي لخدمات القبول وفقاً لتنظيم الهيئة ولوائحها.

المادة الحادية عشرة:

يتم تجديد التسجيل لمدة ثلاث (3) سنوات أخرى عند الطلب مع الأخذ بالاعتبار التالي:

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي .. تمة

- 1- يجب تقديم طلب التجديد قبل تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء القبول ، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بإثبات أن جهة التفتيش خلال السنة التي سبقت طلب التجديد حافظت على جميع المتطلبات للنصوص عليها في هذه اللائحة وملحقاتها.
- 2- إذا مر عام كامل من انتهاء القبول ولم تقم جهة التفتيش بالتجديد، فإنه يعد لاغياً وعليها التقدم بطلب جديد مع استيفاء متطلبات هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

يجب على المفتش و/ أو جهة التفتيش الالتزام بما يلي:

- 1- تحمل المسؤوليات على النحو المنصوص عليه في الكود عندما يكون إجراء عمليات التفتيش ملزماً، ويجب أن تشمل مسؤوليات المفتش أو جهة التفتيش عند القيام بالتفتيش الهام والمعايير المنصوص عليها في الكود، والواصفات المرجعية، ومصفوفة المخاطر لأعمال التفتيش في الملحق رقم (2)، ومتطلبات هذه اللائحة أو أي اشتراطات لأي جهة حكومية فيما يتعلق بالعمل الذي هو موضوع هذا التفتيش.
- 2- عدم الانخراط في أي أنشطة قد تتعارض مع نزاهة وقدرة المفتش أو جهة التفتيش على الحكم بموضوعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وجود مصلحة مالية أو مصلحة أخرى في بناء أو تركيب أو تصنيع أو صيانة المنشآت أو المكونات التي يقومون بفحصها.

المادة الثالثة عشرة:

يقوم المفتش و/ أو جهة/ التفتيش بما يلي:

- 1- فحص جميع وثائق البناء المعتمدة المتعلقة بالعمل الذي يخضع لعمليات التفتيش.
- 2- التأكد من أن الوثائق/ المستندات كافية لضمان الأداء السليم للتفتيش.
- 3- التأكد من أن الوثائق/ المستندات مقبولة لدى المصمم المعتمد للمشروع أو مصمم محترف آخر كلفه المالك بإعداد الوثائق/ المستندات اللازمة للبناء، ويتم إثبات القبول كتابياً من قبل المصمم على الوثائق/ المستندات.
- 4- التأكد من أن العمل موضوع التفتيش يتوافق مع جميع ما هو مذكور في وثائق البناء المعتمدة ذات الصلة ومع متطلبات الكود أو المواصفات المرجعية ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن تحتفظ جهة التفتيش بسجلات عمليات التفتيش على أساس كل مشروع على حدة لمدة لا تقل عن (10) سنوات، وتكون هذه السجلات متاحة للجهات ذات العلاقة عند الطلب، على أن تشمل هذه السجلات نتائج الاختبارات والسجلات اليدانية، والتقارير المخبرية، والذكريات، وأوجه القصور التي تم توثيقها وتواريخ معالجتها والصور الفوتوغرافية وغيرها من المعلومات الأخرى المفيدة لتحديد مدى كفاية التفتيش.

المادة الخامسة عشرة:

- 1- يجب أن يقوم مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس بمراجعة تقارير التفتيش اليومية والأسبوعية والتقارير النهائية للتأكد من مطابقتها للمخططات المعتمدة والمواصفات ومتطلبات العمل والمصنعية المعتمدة في عمليات التفتيش والاختبارات وفق متطلبات الكود أو المواصفات المرجعية ذات العلاقة، ويجب أن يوثق مشرف

- التفتيش/ المفتش الرئيس أعماله من خلال التوقيع والختم على أي طلبات أو إجراءات و/ أو تقارير مطلوبة.
- 2- يجب على مدير جهة التفتيش أن يتقدم بإشعار إلى جهة التعيين في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ إتمام أي تفتيش بصورة مرضية، باستخدام الاستمارات والإجراءات الموضحة في قائمة تحقق المفتشين والفاحصين وفق كود البناء السعودي.
- 3- يجب أن يتعاون جميع المفتشين و/ أو جهات التفتيش في أي تحقيق تقوم به الجهات ذات العلاقة أو الجهات الحكومية الأخرى، في الأنشطة التي تتم في أي موقع عمل أو منشأة تصنيع والتي تم تعيينهم فيها كمفتشين أو جهة تفتيش ويجب أن تقدم إجابات سريعة ودقيقة وكاملة على الاستفسارات حول إدارة مثل هذه الأعمال.

- 4- تنحصر أنشطة جهة التفتيش على وجه التحديد في عمليات التفتيش التي تم قبول الجهة ضمن فئتها واستوفت المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والكود، ولا يجوز لأي مفتش أو جهة تفتيش إجراء أي تفتيش عندما يكون المفتش أو جهة التفتيش غير مؤهلة أو مقبولة لأداء العمل وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة ومتطلبات الكود.

المادة السادسة عشرة:

يجب أن تمتلك جهة التفتيش الأدوات والمعدات اللازمة لأداء التفتيش المحدد، كما يجب الحفاظ على هذه الأدوات والمعدات وصيانتها ومعايرتها بشكل دوري وفقاً لما تحدده الأنظمة للرعية ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

تقوم جهة التفتيش برصد المخالفات أثناء التفتيش وإبلاغ المكتب الهندسي المشرف أو الما قول لتصحيحها وفق مدة يتم الاتفاق عليها، وإذا لم يتم التصحيح تحال تلك المخالفات إلى لجنة النظر لاتخاذ الإجراءات النظامية حسب نظام تطبيق الكود ولائحته التنفيذية ولائحة تصنيف المخالفات، أما في حال رصد مخالفات خطيرة، فيتم إبلاغ المكتب الهندسي المشرف لتصحيحها وفق مدة يتم الاتفاق عليها وإحالتها فوراً إلى لجنة النظر لاتخاذ الإجراءات النظامية حسب نظام تطبيق الكود ولائحته التنفيذية ولائحة تصنيف المخالفات.

المادة الثامنة عشرة:

في حال وجود شكاوى على جهات التفتيش ترفع تذكرة عن طريق منصة بلدي، وتحال عن طريق المنصة إلى جهة الاختصاص.

المادة التاسعة عشرة:

- 1- يجب أن يخضع البناء للتفتيش من قبل الجهات ذات العلاقة أثناء التشييد وفقاً لمتطلبات الكود، ويجوز للجهات ذات العلاقة قبول تقارير الجهات المعنية.
- 2- هذه اللائحة لا تلغي أي التزامات أخرى منصوص عليها في الأنظمة للرعية على أي طرف من الأطراف المعنية بالبناء أو أي طرف آخر مشارك في مشروع البناء.
- 3- للمركز حق تفسير هذه اللائحة.
- 4- تصدر هذه اللائحة بقرار من وزير البلديات والإسكان ولا تُعدّل إلا بنفس الآلية التي صدرت بها.

ملحق رقم (1): مصفوفة تصنيف فئات جهات التفتيش

فئة التفتيش		الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
معايير تصنيف فئات جهات التفتيش	1	تصنيف الهيئة السعودية للمهندسين		جهة تفتيش/ منشأة استشارات هندسية		
	2	التخصص العام		مراجعة التصميمات والتفتيش الأولي وخلال أعمال التنفيذ والتفتيش النهائي (SBC 201 - 110)		
	3	مجال مزاولة مهنة التفتيش		هندسة (معمارية/ مدنية/ ميكانيكية/ كهربائية/ صحية/ سلامة2)		
	4	الدرجات المهنية للمفتشين	2	0	0	0
			5	3	2	1
	5	فئة مخاطر الإشغال		متوسط		منخفض
	6	مجموعة الإشغال		A, B, F-1, H, I-1-2, M, R-1-2		E, F-2, I 3-4, R-4, S-1
	7	الارتفاع		أعلى من 23م		أعلى من 3 أدوار حتى ارتفاع 23م
	8	المساحة (م2)		أكثر من عشرة ملايين	حد أقصى عشرة ملايين	حد أقصى ٥ ملايين
	9	قيمة المشروع (مليون)		> 100	100 > 40	40 > 20
10	الحد الأدنى للتأمين (مليون)		10	5	2	1

- 1- يجب الحصول على دورات تدريبية في كود البناء السعودي العام (SBC 201) والأكواد في مجال التخصص ليتم اعتماده كمفتش.
- 2- مرخص من المديرية العامة للدفاع المدني ومعتمد من المركز السعودي للاعتماد.

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي .. تمة

ملحق رقم (2): مصفوفة المخاطر لأعمال التفتيش

أعمال التفتيش العامة وفقاً لمراحل البناء		أعمال التفتيش القائمة على المخاطر							
<p>- ترفع التقارير عن طريق منصة بلدي.</p> <p>- أعمال التفتيش العامة مطلوبة لجميع تراخيص البناء.</p> <p>- يقوم المكتب الهندسي المشرف أو جهة التفتيش برفع التقارير الفنية بعد تنفيذ متطلبات أعمال التفتيش الواردة في القسم (SBC 201 -110) أثناء مراحل البناء.</p>		فئة المخاطر	منخفض (2)		متوسط (3)		عالي (4)		
		فئات جهات التفتيش	الخامسة		الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
		مجموعة الإشغال	S-2 R-3		E, F-2, I 3-4, R-4, S-1		A, B, F-1, H, I-1-2, M, R-1-2		
		الارتفاع	(3) طوابق فأقل		أعلى من 3 أدوار حتى ارتفاع 23م		أعلى من 23م		
		المساحة 2م	أكبر من 2م11 وأقل من 3000 م2		من 2م3000 إلى 5 مليون م2		أكبر من 5 ملايين		
أنواع التفتيش العام	م								
التفتيش الأولي (110.2) SBC201	1	عدد وأنواع التفتيش القائمة على تقدير المخاطر	0	0		0			
القواعد والأساسات (110.3.1) SBC201	2		0	0		0			
البلاطة الخرسانية والتفتيش تحت الأرضية (110.3.2) SBC201	3		0	0		0			
الإطارات الخارجية (110.3.4) SBC201	4		0	0		0			
حماية توصيلات الأنواع (IV-A و IV-B و IV-C) (110.3.5) SBC201	5		0	0		0			
الألواح الجبسية والقوائم الداعمة (110.3.6) SBC201	6		0	0		0			
العزل المائي للشرفات والأسطح المكشوفة المعرضة للعوامل الجوية (110.3.7) SBC201	7		0	0		0			
مكافحة الحريق والدخان (110.3.8) SBC201	8		0	0		0			
كفاءة الطاقة (110.3.9) SBC201	9		0	0		0			
أعمال تفتيش أخرى تنفذ عند الطلب (110.3.10) SBC201	10		0	0		0			
تفتيش الأعمال الميكانيكية والسباكة والكهربائية والغاز (110.3.11) SBC201	11		0	0		0			
أعمال التفتيش الخاصة وفقاً لكود البناء بالفصل السابع عشر (110.3.12) SBC201	12		0	0		0			
التفتيش المشترك النهائي قبل الإشغال من الجهات ذات العلاقة ووثيقة التأمين (110.3.13) SBC201	13		0	0		0			
عمليات التفتيش			13 - 7		13 - 8		13		

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي .. تنمة

ملحق رقم (3): جدول مؤهلات المفتشين الخاصين

المؤهلات			المرجعية في الكود	صنف التفتيش الخاص
مفتش مساعد (بديل رقم 1) - يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس	مفتش مساعد (بديل رقم 2) - يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس	مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس		
1- عمليات التشييد والمواد الإنشائية				
مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.2.1	الفولاذ الإنشائي
مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.2.2	فولاذ: لحام
مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.2.3	فولاذ: ربط بالبراجي ذات القوة العالية
مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.2.4	فولاذ: الجمالونات الفولاذية المشكلة على البارد ذات البحور 18 متر
مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.3	الخرسانة
مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.4	البناء الطوبي
مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.5	البناء الخشبي
مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.6	تربة
مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.7 1705.8 1705.9 1705.10	أساسات
مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.11	العناصر المصنعة
مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.12	مقاومة الرياح
مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.13	مقاومة الزلازل
2- أنظمة العزل والتشطيب الخارجي				
مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة	مهندس معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	SBC 201 1705.17	أنظمة العزل والتشطيب الخارجي (EIFS)

لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي .. تنمة

المؤهلات			المرجعية في الكود	صنف التفتيش الخاص
مفتش مساعد (بديل رقم 1) – يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس	مفتش مساعد (بديل رقم 2) – يعمل تحت إشراف مباشر من مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس	مشرف التفتيش/ المفتش الرئيس		
3- أنظمة الحماية من الحريق والمنشآت المقاومة للحريق				
مواد مقاومة الحريق المرشوشة	SBC 201 1705.15	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	- فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة
الطلاءات اللاصقة المقاومة للحريق والمتفخة بفعل الحرارة	SBC 201 1705.16	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	- فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة
الفواصل والاختراقات المقاومة للحريق	SBC 201 1705.18	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	- فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة
اختبار التحكم في الدخان	SBC 201 1705.19	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	- فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة
4- الواجهات والأنظمة الكهربائية والميكانيكية وأنظمة السباكة وأنظمة كفاءة الطاقة وأنظمة الغاز				
الألواح الجدارية، الجدران الستائرية، والواجهات القشرية	SBC 201 2607 CHAPTER 24 1405 1407	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	- فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة
التمديدات الكهربائية ولوحات توزيع الكهرباء	SBC 401 PART 6 61 & 62	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	- فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة
الأنظمة الميكانيكية	SBC 501	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	- فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة
أنظمة التبريد	SBC 501 1102	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	- فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة
أنظمة كفاءة الطاقة (التحقق من العزل الحراري)	SBC 601 SBC 602	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	- فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة
أنظمة السباكة	SBC 701	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	- فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة
أنظمة الغاز	SBC 801 SBC 1201	مهندس محترف معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	مهندس معتمد في الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال	- فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال - 3 سنوات خبرة
المباني السكنية	SBC 1101 SBC 1102	مهندس معتمد مشارك من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في مجال المباني السكنية.	مراقب إنشاءات عام معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين*	- فني معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين كمفتش في المجال* - 3 سنوات خبرة

* في فئة المباني السكنية (R-3) حسب كود (SBC 1101-1102)، يجوز لمراقب الإنشاءات العام والفني عمل التفتيش المطلوب لجميع التخصصات تحت إشراف مهندس محترف معتمد في جهة التفتيش ولديه تدريب في التفتيش على المباني السكنية.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المنافسات التالية:

(2-1)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري - سكني) مقابل محطة مياه بدر الجنوب بطريق الرحاب - محافظة بدر الجنوب	01-25-015703-5002	500 ريال	الأحد 1448/1/20هـ 2026/7/5م (10:00 صباحاً)	الأحد 1448/1/20هـ 2026/7/5م (4:00 صباحاً)
2	تشغيل وترميم وصيانة (محطة محروقات قائمة) بجوار البوابة الجنوبية للمحافظة بطريق الملك عبدالعزيز	01-25-015703-5003	500 ريال		
3	تشغيل وترميم وصيانة (استراحة) بجوار الملعب الرياضي - مركز الخانق	01-25-015703-6015	300 ريال		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (مشتل) بطريق الملك عبدالله بالمحافظة	01-25-015703-6003	300 ريال		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (ت11) تجاري سكني بمخطط الدوائر الحكومية	01-25-015703-6005	300 ريال		
6	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء - شاليهات (ت1) بحي العشه - محافظة بدر الجنوب	01-25-015703-6010	500 ريال		
7	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء - منتجع سياحي (ت2) بحي العشه - محافظة بدر الجنوب	01-25-015703-3001	500 ريال		
8	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) بالدخل الجنوبي للمحافظة	01-25-015703-3002	300 ريال		
9	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء استثمارية (تجاري سكني) رقم (م21) مخطط العشه - محافظة بدر الجنوب	01-23-015703-3015	500 ريال		
10	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء استثمارية (تجاري سكني) رقم (م19) مخطط العشه - محافظة بدر الجنوب	01-23-015703-3017	500 ريال		
11	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (مطعم ومقهى) بمنته موعاه بمركز هداده	01-24-015703-2	300 ريال		
12	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (منتجع سياحي) بجوار استراحة البلدية بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4003	500 ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المنافسات التالية:

(2-2)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
13	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (شاليهات) شرق مخطط نعيضه بمحافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4004	500 ريال	الأحد 1448/1/20هـ 2026/7/5م (4:00 صباحاً)	الأحد 1448/1/20هـ 2026/7/5م (10:00 صباحاً)
14	تشغيل وترميم وصيانة (محلات تجارية قائمة) بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8010	200 ريال		
15	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (ت2) تجاري سكني بمخطط الإسكان	01-23-015703-8005	200 ريال		
16	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (ت3) تجاري سكني بمخطط الإسكان	01-23-015703-8006	200 ريال		
17	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء - تجاري سكني (ت10) بمخطط الدوائر الحكومية	01-24-015703-6004	300 ريال		
18	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) بمدخل الساحة الشعبية - محافظة بدر الجنوب	01-23-015703-30	500 ريال		
19	إنشاء وتشغيل وصيانة (فود ترك) في منتزه العشه - موقع (1)	01-23-015703-8017	200 ريال		
20	إنشاء وتشغيل وصيانة (فود ترك) مقابل منتزه العشه - موقع (2)	01-23-015703-8018	200 ريال		
21	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (ت5) (تجاري - سكني) بمخطط هداده الاستثماري	01-24-015703-6001	300 ريال		

1- تسليم نسخ المنافسة من قبل بلدية محافظة بدر الجنوب (قسم الاستثمارات).

2- تقديم العطاءات للبلدية حسب المواعيد المحددة وأي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة.

تعلن قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي (خميس مشيط) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
موقع للاستثمار (مجمع تجاري ومحطة وقود) خارج أسوار القاعدة	م ت/ 9/1/26	الاثنين 1448/1/28هـ (11:00 صباحاً)	الثلاثاء 1448/1/29هـ (9:00 صباحاً)

-للاستفسارات: التواصل مع قسم المشتريات هاتف: (0172942040).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن طرح المزادات التالية:

(2-1)

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة (استثماري - تجاري)	مثلث ربوع العين (المحضر) بأضم	200 ريال	2م3445	25 سنة	الأحد 1448/1/27هـ 2026/7/12م (2:00 مساءً)	الاثنين 1448/1/28هـ 2026/7/13م (10:00 صباحاً) صالة الاجتماعات ببلدية أضم
2	إنشاء وتشغيل وصيانة (محلات تجارية)	مثلث كساب بأضم	200 ريال	2م8438,05	25 سنة		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة (سكن عمال)	مخطط الدومة - أضم	200 ريال	2م4115,02	25 سنة		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة (مطعم ومقهى)	بجوار السوق الشعبي - أضم	200 ريال	2م3125,12	25 سنة		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة (ديوانية)	بجوار مطل أضم	200 ريال	2م2156,12	5 سنوات		
6	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك)	الطريق الدائري - أضم	200 ريال	2م40	5 سنوات		
7	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك)	موقع بجوار صراف آلي - الجائزة	200 ريال	2م24	5 سنوات		
8	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك)	حديقة المحضر	200 ريال	2م12	5 سنوات		
9	إنشاء وتشغيل وصيانة (محلات تجارية)	الجائزة - مخطط الرصيفة	200 ريال	2م3147,70	25 سنة		
10	إنشاء وتشغيل وصيانة (مطعم ومقهى)	خلف مصنع البلك - الجائزة	200 ريال	2م3629,24	25 سنة		
11	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع تجاري - سكني)	الجائزة - بجوار مصنع البلك	500 ريال	2م9469,12	25 سنة		
12	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع تجاري - سكني)	حقال	500 ريال	2م4218,24	25 سنة		
13	تشغيل وصيانة (لوحات إعلانية موبي)	الطريق العام بأضم والجائزة	200 ريال	2م101,44	10 سنوات		
14	تشغيل وصيانة (ملاعب) ممشى الوادي	الطريق العام - العزيزية - أضم	200 ريال	2م2109,40	5 سنوات		
15	موقع استثماري (أ/46/13) تجاري - سكني	طريق كساب القديم	200 ريال	2م4506,466	25 سنة		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن طرح المزادات التالية:

(2-2)

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
16	موقع استثماري (أ/5/43) تجاري - سكني	خلف مصنع البلك - الجائزة	500 ريال	2م3629,24	25 سنة	الأحد 1448/1/27هـ 2026/7/12م (2:00 مساءً)	الاثنين 1448/1/28هـ 2026/7/13م (10:00 صباحاً) صالة الاجتماعات ببلدية أضم
17	موقع استثماري (أ/46/6) تجاري - سكني	مقابل الطريق الدائري	200 ريال	2م1045,590	25 سنة		
18	موقع استثماري (أ/7/46) تجاري - سكني	القريع - مقابل الطريق الدائري	500 ريال	2م1675,653	25 سنة		
19	موقع استثماري (أ/8/46) (1) تجاري - سكني	الضحي - قبل كلية البنات	500 ريال	2م1301,414	25 سنة		
20	موقع استثماري (أ/8/46) (2) تجاري - سكني	الضحي - قبل كلية البنات	500 ريال	2م981,220	25 سنة		
21	موقع استثماري (أ/8/46) (3) تجاري - سكني	الضحي - قبل كلية البنات	500 ريال	2م780,126	25 سنة		
22	موقع استثماري (أ/8/46) (4) تجاري - سكني	الضحي - قبل كلية البنات	500 ريال	2م493,935	25 سنة		
23	موقع استثماري (أ/47/1) تجاري - سكني	قرية الفحو	500 ريال	2م2271,09	25 سنة		
24	كشك (أ/15/47) (2)	أضم - شارع الملك عبدالعزيز - أمام مدرسة ابن كثير الابتدائية	500 ريال	2م82,25	5 سنوات		
25	موقع استثماري (أ/18/47) تجاري - سكني	الجائزة - بجوار مخطط الرصيفة	500 ريال	2م2537,58	25 سنة		
26	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع سكني - تجاري)	ربوع العين	500 ريال	2م7896,69	25 سنة		
27	موقع استثماري (أ/23/42) تجاري - سكني	العزيزية - أضم	500 ريال	2م2682,74	25 سنة		

- الشروط الرئيسية الخاصة:
- يقدم العطاء داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المزايدة مصحوباً بالآتي:
- 1- تقديم خطاب ضمان بنكي لا يقل عن (25%) من قيمة العطاء وأن لا تقل مدته عن (90) يوماً من موعد فتح المظاريف.
- 2- سجل تجاري مطابق للنشاط.
- 3- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالي رقماً وكتابة بنموذج العطاء.
- 4- تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة (فرص)، ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- 5- موقع البيع: موقع منصة فرص: (furas.momra.gov.sa).
- 6- يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص).
- 7- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المزايدة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع الاتصال الوطني على الرقم: (1999099) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (inf@momara.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- 8- نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم (7/6) مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.

استثمار مواقع

تعلم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
1	الرقعي	أطرف مغلقة	كافيه (Drive through)	004/1447	2026/6/17م
2	الحديثة	أطرف مغلقة	صراف آلي	007/1447	2026/6/17م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة المنفذ.

تعلم بلدية محافظة الدلم عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة (كوفي شوب) بحري الازدهار	1	500 ريال	الإثنين 2026/6/15م (10:00 صباحاً) إدارة تنمية الاستثمارات	الإثنين 2026/6/15م (10:30 صباحاً) إدارة تنمية الاستثمارات

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات، الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa/ar) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لمكائن البيع الذاتي بالمجلس الأعلى للقضاء	2026/A02	مجاناً	الأربعاء 1447/12/17هـ 2026/6/3م (2:00 مساءً)	الخميس 1447/12/18هـ 2026/6/4م (10:00 صباحاً)

- للحصول على كراسة المنافسة: التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الشؤون المالية والمشتريات بالمجلس الأعلى للقضاء: (f.a@scj.gov.sa).

- يُقدم العطاء في ظرف مختوم حسب تفاصيل كراسة المنافسة.

يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع وتشغيله كمقر للمأكولات والمشروبات	2026/A03	مجاناً	الأحد 1447/12/21هـ 2026/6/7م (2:00 مساءً)	الإثنين 1447/12/22هـ 2026/6/8م (10:00 صباحاً)

- للحصول على كراسة المنافسة: التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الشؤون المالية والمشتريات بالمجلس الأعلى للقضاء: (f.a@scj.gov.sa).

- تُقدم العطاءات في ظروف مختومة حسب تفاصيل كراسة المنافسة.

تعلم وزارة الداخلية - مجلس إدارة صندوق إسكان قوى الأمن بجدة عن طرح المنافسة التالية:

- المنافسة: تأجير نادي الرجال.
- رقم المنافسة: (م/2026/1).
- قيمة الكراسة: (200) ريال، تقدم بشيك مصدق باسم صندوق إسكان منسوبي قوى الأمن الداخلي بجدة.
- موقع استلام الوثيقة وتقديم العطاءات: إدارة إسكان قوى الأمن بجدة.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد 1447/12/21هـ، الساعة: (9:00) صباحاً.
- موعد فتح المظاريف: الأحد 1447/12/21هـ، الساعة: (10:00) صباحاً.

تعلم وزارة الداخلية - مجلس إدارة صندوق إسكان قوى الأمن بجدة عن طرح المنافسة التالية:

- المنافسة: تأجير نادي السيدات.
- رقم المنافسة: (م/2026/2).
- قيمة الكراسة: (200) ريال، تقدم بشيك مصدق باسم صندوق إسكان منسوبي قوى الأمن الداخلي بجدة.
- موقع استلام الوثيقة وتقديم العطاءات: إدارة إسكان قوى الأمن بجدة.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد 1447/12/21هـ، الساعة: (10:00) صباحاً.
- موعد فتح المظاريف: الأحد 1447/12/21هـ، الساعة: (11:00) صباحاً.

إعلانات تجارية

تعلم شركة تمليك مساهمة مقفلة المسجلة بالرقم الموحد: (7001369813) عن عزمها تخفيض رأس مال الشركة من مبلغ (200,000,000) ريال إلى مبلغ (115,000,000) ريال، أي بمقدار تخفيض قدره (85,000,000) خمسة وثمانون مليون ريال، وذلك بسبب وجود فائض نقدي ووفقاً لأحكام المادة (135) من نظام الشركات، وسيتم عرض قرار تخفيض رأس المال على الجمعية العامة غير العادية المقرر انعقادها يوم الإثنين الموافق 2026/6/29م. وعليه، تدعو الشركة دائئنيها إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على تخفيض رأس المال، وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة وأربعين (45) يوماً السابقة للتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة غير العادية المشار إليها أعلاه، على أن يكون الاعتراض بموجب طلب خطي مرفق به المستندات المؤيدة له، ويُرسل إلى الشركة عبر عنوان البريد الإلكتروني التالي: (abdulhadi@tamlik.com).

تعلم مؤسسة هشام خالد سليمان كلكتاوي للصرافة (تحت التصفية) ومقرها الرئيسي مكة المكرمة، والحاصلة على ترخيص البنك المركزي السعودي رقم (088-ج/ ص) لمزاولة أعمال الصرافة فئة (ج) والسجل التجاري رقم (4031071858) وتاريخ 1433/10/24هـ، والرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية (7006726595) بأنه قد صدر قرار معالي محافظ البنك المركزي السعودي بتاريخ 1447/11/16هـ، بالموافقة على إلغاء ترخيص المؤسسة. وعليه تعلم المؤسسة عن انقضاء المركز والدخول في مرحلة التصفية وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. وتدعو المؤسسة جميع من لهم حقوق أو مطالبات أو مستحقات تجاه المؤسسة إلى التقدم بها خلال مدة شهر من تاريخ هذا الإعلان، وذلك عبر وسائل التواصل التالية: جوال: (0504533157) البريد الإلكتروني: (hisham@calcattawi.com).

تعلم مؤسسة الحصاد الموسمي للخضار والفواكه، سجل تجاري رقم: (7011995441) بمدينة جدة، عن تحويل شكلها القانوني من مؤسسة فردية إلى شركة شخص واحد باسم: شركة الحصاد الموسمي، وذلك اعتباراً من تاريخ 2025/12/9م، مع انتقال كافة الحقوق والالتزامات والعقود إلى الكيان الجديد وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

منح جنسية

تعلم الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة المدينة المنورة بأنه صدر القرار الوزاري رقم (189/وز) وتاريخ 1447/11/9هـ بالموافقة على منح الجنسية العربية السعودية ل(هيام بنت صفي الله بن محمد عثمان)، وذلك بموجب المادة (14) من نظام الجنسية العربية السعودية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشواق عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	الموقع الاستثماري	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة (سكن عمال) الوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/45/1)	2م6275,39	25 سنة	500 ريال	الأربعاء 1448/2/8هـ (10:00 صباحاً) (صالة الاجتماعات بمقر البلدية)	الأربعاء 1448/2/8هـ (8:00 صباحاً) (الاتصالات الإدارية بمقر البلدية)
2	إنشاء وتشغيل وصيانة (سكن عمال) الشاقة الجنوبية	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/34/7)	2م2036	25 سنة	500 ريال		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة (سكن عمال) الشاقة الشمالية	المخطط الاستثماري المعتمد بالشاقة الشمالية رقم: (ش/36/1)	2م5887	25 سنة	500 ريال		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) الشاقة الشمالية	بجوار حديقة الشاقة الشمالية	2م16	7 سنوات	500 ريال		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة (استثماري - تجاري) رقم (19) الوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/33/2)	2م2516	25 سنة	500 ريال		
6	إنشاء وتشغيل وصيانة (استثماري - تجاري) رقم (20) الوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/33/2)	2م2887	25 سنة	500 ريال		
7	إنشاء وتشغيل وصيانة (محطة وقود) فئة (ب) على الطريق المؤدي لكورنيش الوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/35/2) المعدل	2م13894	25 سنة	500 ريال		
8	إنشاء وتشغيل وصيانة (موقع بيع غاز) الوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/33/2)	2م3390	15 سنة	500 ريال		
9	تشغيل وصيانة (مجمع تجاري) بالشاقة الجنوبية	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/44/1)	2م12800	10 سنوات	500 ريال		
10	إنشاء وتشغيل وصيانة (استثماري تجاري) رقم (2) الوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/33/2)	2م8099	25 سنة	500 ريال		
11	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع تجاري) بأم الجرم	المخطط الاستثماري المعتمد رقم: (ش/43/3)	2م30843	25 سنة	500 ريال		

- يقدم العطاء داخل ظرف مختوم من قبل المؤسسة أو الشركة، ومكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة مصحوباً بالآتي:
- 1- تقديم صور من الأوراق الثبوتية التالية وتكون سارية المفعول: (السجل التجاري - تسديد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - الاشتراك بالغرفة التجارية - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - شهادة السعودة).
- 2- إرفاق ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (25%) من إجمالي قيمة العطاء السنوي، موجه باسم بلدية الشواق حسب النظام، ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوماً من موعد فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيكاً ناقصاً.
- 3- سجل تجاري مطابق للنشاط.
- 4- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابة بنموذج العطاء.
- 5- تقديم العطاء عن طريق المزايدة الإلكترونية عن طريق منصة (فرص) ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- 6- موقع البيع: موقع منصة استثمار (فرص).
- 7- يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص).
- 8- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المزايدة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد وموقع فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر، ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم: (199099) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (inv@momara.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- 9- بإمكان الراغبين الاطلاع على المزادات وشراء كراسة الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (furas.momra.gov.sa) (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momra.gov.sa).

يعلن مستشفى قوى الأمن بالرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير (4) مواقع تجارية في مجمع حي السليمانية وطريق الملك سعود	2546	500 ريال	الثلاثاء 1448/1/15هـ 2026/6/30م	الأربعاء 1448/1/16هـ 2026/7/1م (10:00 صباحاً)

- الشروط:
- موقع بيع الوثائق وتسليم العطاءات لاحقاً: برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض - إدارة المشتريات والعقود.
- شيك مصدق باسم البرنامج وتفويض من الشركة لمدوبها بشراء المزايدة.